

هل تعيد الدولة أطفال الميتم الى ذويهم؟ (ص. 4-7)



رسم رائد شرف

قراءة في بيانات المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى: حجج منطق أم حجج سلطة؟ (ص. 2-3)

«اندروجين» أمام القضاء الجزائري:
(ص. 8):

عن طمر للنفايات والطبيعة والسكن والكلام
(ص. 14-15):

المحكمة العسكرية: علبة الاستثناءات الصاخبة
(ص. 16):

خلال شهر شباط 2014، نشرت وزارة العدل مشروع قانون لتعديل قانون المحكمة العسكرية، وضعته لجنة مكونة من قضاة ومحامين. وقد سهت اللجنة تماما عن مبدأي «القاضي الطبيعي» و«عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية» وكأنها تعيش في انسلاخ تام عن الواقع. وقد انتهى المشروع ليس فقط الى إبقاء القاضي والمحامي العسكريين، انما أيضا الى توسيع صلاحيات المحكمة العسكرية لتشمل تمويل الإرهاب واثارة النعرات الطائفية.

اعتصام في الناعمة ينظمه أهالي المنطقة مع جمعيات بيئية يفضي إلى تعطيل كل عملية معالجة النفايات القائمة في بيروت وجبل لبنان. يقابله المسؤولون «بلغة اجرائية» تكاد تكون منهجا خاصا للرد على مطالب القوى الاجتماعية. قوام هذه اللغة هو التنكّر للشكوى الأساسية لهذه القوى، ومسؤولية الشركة الخاصة الموجة بالنفايات عن مخالفة بنود عقدها مع الدولة وبتدمير مقصود لمنظمتهم. اعتماد لغة ماثلة هو في حقيقة الأمر إخفاء جريمة.

على غرار الحكم الصادر في 3-12-2009 عن محكمة البترون، أصدر القضاء الجزائري في جريدة في 28-1-2014 حكى بإبطال التعقبات ضد متحول جنسيا. وقد ذكر القرار «ان المشتري لم يحدد مفهوما واضحا للمجاعة على خلاف الطبيعة» وانه في غياب هذا التعريف، يستعيد القاضي سلطة تقديرية لتفسيره على نحو لا بد أن ينسجم مع مبادئ الحرية الفردية. من هذه الزاوية، شكل الحكم مؤشرا جديدا على الدور الريادي للقضاء في انصاف احدى أكثر الفئات الاجتماعية تعرضا لغبن اجتماعي مزمن.

فهرس

موضوع الغلاف الأساسي

4-5 الدولة تسلخ الطفل عن أسرته لرعايته، مؤسسات طائفية خارج التصنيف ولا سياسة رعائية مكتوبة
سعدى علوه

6-7 فقراء لبنان، أيام بعهدة القيّمين على مؤسسات طائفية
نورين السباعي

مقالات وأخبار أخرى:

2-3 المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى من خلال بياناته: «قضاة لبنان الذين يتباهى بهم العالم»
نزار صاغية، بيرلا الشويبي

8 «أندروجين» أمام القضاء الجزائري: حكم ثان لإعادة تعريف الجامعة خلافاً للطبعة
يمنى مخلوف

9 جدل أمام قضاء الأمور المستعجلة، سلامة الإنسان فوق كل اعتبار
يمنى مخلوف

10-11 قرار استئناف بيروت في قضية غرافيتي: تفسير مفهوم الدفع الشكلي متعاً لادعاء تعسفاً أو جزافاً
نجيب فرطات

11 قضية محام منعه الأمن العام من ممارسة مهنته أمام شورى الدولة: التضحية بمبادئ المحكمة العادلة والسبب «حساسية»

12-13 تعليقاً على مشروع قانون الزواج المدني الاختياري في لبنان: إيضاح في تعمية
طلال الحسيني

14-15 عن طمرٍ للنفايات والطبيعة والسكن والكلام
رائد شرف

16 الاستثناء معززا في مشروع قانون المحكمة العسكرية، ولا مكان لأي اضطراب ضميري

المكتب الإعلامى لمجلس القضاء الأعلى من خلال بياناته:

«قضاة لبنان الذين يتباهى بهم العالم»



نزار صاغية وبيرلا الشويبي

واتاحة الفرصة أمام المواطن للحصول على الأخبار المتعلقة بالعمل القضائي والوقوف على مدى صحة الأخبار التي تصل إلى الوسائل الإعلامية من مصادر أخرى. وفي اللقاء مع مندوبي الإعلام الزميع عقده، سيجري البحث في ضوابط تغطية الإعلام للأخبار القضائية، وكيف يمكن القاضي أن يساعد الإعلام في نقل الخبر بدقة وموضوعية والاتفاق على إعلان حسن نيات بين الإعلام والقضاء، وذلك لمصلحة المجتمع وحكم القانون وتعزيز القيم الديمقراطية مع احترام حقوق المواطنين». وبضيف: «إن نقل الخبر القضائي حق مشروع، ولكن يقتضي أيضاً المحافظة على خصوصية المواطن وصدقية الخبر وإيراز جوانبه القانونية والموضوعية ونقله بصورة موضوعية إلى الرأي العام. ويأتي إنشاء هذا المكتب بغية مساعدة الإعلام على نقل الصورة الصحيحة عن العمل القضائي والوقوف على مدى صحة الأخبار التي تصل إلى الوسائل الإعلامية من مصادر غير رسمية». (مقابلة مع النهار في 13-9-2013). وهذا أيضاً ما أكدته كلوديت سركيس في مقال نُشر في جريدة النهار في 28 آب 2013 من دون تحديد مصدرها بحيث جاء فيه أن الرد على مغالطات إعلامية منشورة عن القضاء هو الداعي الأبرز لإحداث المكتب، «إذ كان التعرض للقضاء من خلال تصريحات في الإعلام أو كتابات مغلوطة عنه وانتهامات يقابل بصمت من هذه المؤسسة في معظم الأحيان، إذ نادراً ما كان يُسمع صوت القضاء في هذا الإطار، وكثيراً ما ترك صمته نوعاً من التشكيك في أدائه عموماً انطلاقاً من مبدأ أن القاضي يعمل في صمت ويشمل كل تهجم أو اتهام قد يطاوله. إلا أن أسلوب التمادي في الصمت وخصوصاً في الظروف الدقيقة التي مرّت وتجرّ بها البلاد جعل هذه المؤسسة تستشعر ربما خطراً على كيانها ومعها نقابة المحامين، حيث ارتباط عضوي بينهما. فإحداث المكتب الإعلامي هدفه إطلاع الرأي العام على نشاط القضاء من خلال مجلسه وكذلك الرد على ما يعتبره مغلوّطاً». ويلحظ أن هذا المقال نُشر في الفترة نفسها التي شهدت بدء عمل المكتب وأول ردوده على الإعلام.

التحفظ السى مبدأ الشفافية

أول إشارة إلى إنشاء المكتب الإعلامي وردت خلال اجتماع قضائي إعلامي موسع في 19/7/2012 في مقر مجلس القضاء الأعلى الذي كان يترأسه آنذاك القاضي سعيد ميرزا بالوكالة، وذلك على خلفية ما أثاره الإعلام من تدخلات في قضية مقتل الشخين الحاصلة في 20/05/2012. وقد برر وزير العدل السابق شكيب قزلباوي قرار مجلس القضاء الأعلى بإنشاء مكتب إعلامي للمجلس، بالرغبة بتوحيد الإعلام (السلطة الرابعة) والقضاء في الموضوعية والعدالة وبناء علاقة سليمة مع المواطنين، «فلا يكون الإعلام بعيداً عن القضاء ولا القضاء بعيداً عن الناس».

وتالياً، إن الداعي الأبرز لإنشاء المكتب تمثل في إرادة إحاطة وسائل الإعلام بجهاز متخصص يعمد الى توجيه أعماله إذا رغبت تلك الوسائل بذلك وتصحيحها عند الحاجة. فإذا لم يكن من الممكن إقصاء الإعلام عن القضاء، فلا بد إذاً من إعطاء القضاء حق الرد والتوضيح، سعياً إلى تحسين أدائه، وبكلام آخر إلى إحاطة الحرية التي يمثلها الإعلام بالموضوعية والدقة في المعلومات والعلم القانوني الذي يُفترض بالمكتب أن يؤمنه له. وفي هذا الاتجاه، فسّر رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد الأسباب التي تدفع المجلس إلى إنشاء المكتب مبدأ الشفافية: «فحكم القانون يفترض الشفافية

الإعلام. وقد سعينا في هذا المحل الى تحليل البيانات بهدف التعرف على كيفية فهم المكتب لدوره في التعامل مع الوسائل الإعلامية، والوسائل والأساليب المعتمدة منه في هذا الصدد، وتحديدأ فيما إذا تمثلت هذه الأساليب بإقامة حوار موضوعي لتوضيح المسائل المتداولة وإحاطتها بجوانب قانونية أو قضائية غير معلومة أو على العكس من ذلك بمبادلة التشكيك بالتشكيك والاتهام بالاتهام، على نحو يجعل المكتب منبرا له مواقف مسبقة ضمن منابر أكثر ما هو مكتب متخصص. وللأسف، فإن معظم البيانات أخذت المنحى الثاني فأتمت مبنية على اعتبارات السلطة. وقد تجلّى ذلك من خلال توجهات أربعة:

التوجه الأول، ومفاده التعميم عند تناول الوسائل الإعلامية من خلال الإشارة الى «بعض وسائل الاعلام» وكأنه يؤثر صياغة ردوده في بيانات عامة من دون التوجه الى وسائل إعلامية بعينها، وأضعأ وسائل الإعلام في سلة واحدة. وهذا ما نقرؤه في البيانات الصادرة تبعاً في 27 و29 وا3 كانون الثاني 2014، والتي اتصلت بالتشكيكلات القضائية وبقضية رلى يعقوب. وبالطبع، من شأن هذا التوجه أن يمكّن المكتب من إبداء ملاحظاته بدرجة عالية من التعميم والإيحاءات من دون أن يتكبد بالضرورة عناء الرد على ما تثيره هذه الوسائل أو تفسير ما هو الخطأ المرتكب من الإعلام تحديداً.

التوجه الثاني، وقوامه اكثر لجوئه الى حجج السلطة على قاعدة: عليكم الأخذ بكلامي لأنه كلامي، وتغليبها على حجج المنطق، وذلك بخلاف ما يُفترض بمكتب متخصص أن يكون عليه.

وهكذا، وفيما افترض المكتب في معظم الحالات سوء النية لدى الوسائل الإعلامية الناقدة لعمله، معتبراً أي نقد بمثابة محاولة لتثبيط عزائمه الإصلاحية وهذّها والتشويش عليه وعلى القضاة، فإنه في الآن نفسه نصّب مجلس القضاء الأعلى (وخصوصاً رئيسه) في موقع الذين يقومون بواجباتهم على أكمل وجه.

وهذا ما نقرؤه في بيانه المؤرخ في 11-9-2013: فبعدما أكد عدم صحة الأخبار المتصلة بوجود خلافات بين بعض أعضاء مجلس القضاء الأعلى، كادت تتطور الى عراك، أو بأن رسوب جميع المحامين المتبارين لدخول القضاء حصل بسبب خلافات بين الوزير ومجلس القضاء الأعلى، رأى أن إيراد هذه الأخبار غير الصحيحة على عواهنها، قبل التأكد من مدى صحة مضمونها، يثير شبهة قوية بأن ثمة من يحاول من ورائها التشويش على صورة السلطة القضائية، وعلى المسار القويم الذي تحاول هذه السلطة جاهدة الثبات عليه في الظروف الصعبة التي تواجهها وبواجبها الوطن.

ولعل أكثر البيانات حدة في هذا الخصوص هي البيانات التي ردت على انتقادات وجهها الإعلام لرئيس مجلس القضاء كما هي حال البيان الصادر في 29-1-2014 المتصل بإقرار مجلس القضاء الأعلى للمناقلات القضائية. فبعدما أوضح البيان بعض ما أثير في الإعلام بعبارات فيها كثير من الالتباس، أكد المكتب أن المجلس قام بواجبه على أحسن وجه، وبأن «التخرصات، ومحاولات ذر الرماد في العيون، لن تجدي نفعاً، ولن تجيد بالمجلس قيد أثمة عن إجراء كل ما هو مناسب من أجل النهوض بالعمل القضائي الى المصاف الذي يستأهله هذا الوطن ويليق بقضاة لبنان الذين يتباهى بهم العالم». ونسطر طبعاً هنا هذه العبارة التي رغبنا تضمينها في عنوان المقال نظراً لدلالاتها الفارقة.

وفي الاتجاه نفسه، ولو بحمأة أقل، ذهبت البيانات الأيلة الى رفض التشكيك الإعلامي في الأعمال القضائية. ولعل خير مؤشر على ذلك هو البيانان الصادران عن مجلس القضاء الأعلى في غضون أسبوع واحد (في 27 و31 كانون الثاني) للدفاع عن القضاة المعنيتين في هذه القضية في مواجهة الإعلام. هذا فضلاً عن تضمين هذه البيانات عبارات تتم عن درجة عالية من السلطوية من قبيل «لا يجوز» و«عدم السماح».

التوجه الثالث، ومفاده استغلال المنصب وإدعاء التخصص لتدمير مواقف قانونية وقضائية معينة، بعضها يشكل مخالفة لمبادئ قانونية راسخة بل أحياناً نسفاً لهذه المبادئ. ففي رده على جريدة الأخبار بعد نشرها مقالاً اعترضاً على منع أشخاص عدة ومنهم أحد صحافييها من حضور جلسة محاكمة، بدا المكتب وكأنه يضخّي مبدأ علانية

المحاكمة من خلال القول بأن «للعلانية ضوابط» من دون توضيح ماهية هذه الضوابط وفيما إذا كانت تنطبق على الحالة المذكورة (رد نشر في جريدة الأخبار في 13-11-2013). وهذا أيضاً ما نقرؤه في رده على انتقاد زيارات رئيسه للسياسيين في معرض الإعداد لمشروع التشكيلات القضائية: حيث شكل البيان قراءة مغلوطة لمبدأي فصل السلطات واستقلالية القضاء، وذلك في أمور ثلاثة: (1) حلل المكتب لرئيس مجلس القضاء الأعلى زيارة المراجع السياسية لمناقشتها بشأن مشروع التشكيلات القضائية، غير مكثرت بما قد يولده ذلك من شكوك في ظل سواد تدخل هؤلاء في التشكيلات و(2) أقر المكتب لكل الذين يوقعون على مرسوم التشكيلات من رؤساء ووزراء الحق برفض التوقيع عليه إذا رغبوا بذلك، وذلك بخلاف القراءات التي تجعل هذا التوقيع إجراءً شكلياً ليس لأي من هؤلاء رفضه، و(3) أخيراً، الإشارة الى وجود أعراف في تباحث مجلس القضاء الأعلى مع المسؤولين السياسيين من دون تحديد ماهيتها، ما يوسّع هامش تدخل هؤلاء في القضاء مع إظهار هذا التدخل على أنه عمل اعتيادي. وهكذا، لم يؤكد، ولم ينف المجلس ما أثير عن أحداث مع سياسيين، بل اكتفى بتبرير كل شيء لنفسه على قاعدة أن لا شيء يدعو للتشكيك لوجوب افتراض أن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو أعلى من الشبهات لأنه كذلك.

والأمر نفسه على صعيد المعطيات الواقعية، حيث هنا أيضاً بدت البيانات قابلة للنقد، وكأنها تهدف الى توجيه الرأي العام للتسليم بحقيقة معينة حتى ولو لم تكن واقعية. وأبرز الشواهد على ذلك، توجيه الرأي العام في اتجاه معين في قضية رلى يعقوب، من خلال دعوة وسائل الإعلام الى قراءة القرار الظني ونشره، فإذا لم تفعل، قام المكتب بنشر البيان بنفسه. وبالطبع، يطرح هذا التوجيه المكثف الى الاطلاع على ما تضمنه القرار الظني أسئلة وجيهة: فيما أن المجلس لم يطلع على كامل ملف القضية، ويكون موقفه في هذا الصدد بمثابة موقف مسبق مجرد من أي معطيات موضوعية أساسية، وإما أنه اطلع على هذا الملف، فاختار عن سابق تصور وتصميم أن يوجه الرأي العام الى قراءة القرار الظني وأن يحصر أفق التفكير بأدلة البراءة التي أوردها القاضي فيه مهما كانت ضعيفة من دون سائر الأدلة التي استبدها منه مهما بلغت قوتها». وفي كلتا الحالتين، يكون من المشروع التساؤل عن موضوعية المكتب ومدى التزامه الدقة والمهنية اللتين طالب وسائل الإعلام الالتزام بهما. ولعل أخطر ما في حماسته في هذا المجال، هو أن من شأنها أن تضع الهيئة الاتهامية التي تتولى النظر في الاستئناف المقدم ضد هذا القرار، في موقف حرج يظهرها مظهرأ متناوئاً للمجلس إذا ارتأت فسخه والتوسع في التحقيقات وفق ما يطالب به الإعلام. ولا نبالغ إذا قلنا إن بياني المكتب يلامسان من هذه الزاوية حدود الضغط والتشويش» على الأعمال القضائية وبكلمة أخرى التدخل فيها، وكلها أفعال كان المجلس قد استسهل اتهام الإعلام بها.

ومن هذا المنطلق، بدا عمل المكتب على شيء من الحظورة، بحيث ذهب في حالات عدة ليس الى تصويب قراءة الإعلام للقانون أو للواقع، بل الى فرض قراءات أخرى هي مخالفة للقانون والواقع، وبعضها يشكل مسأ مبادئ أساسية أو يرشح عن تشويش وتدخل في أعمال القضاء.

التوجه الرابع، وهو الأخطر، ومفاده إنكار حق الإعلام في التعاطي مع القضايا التي لا تزال معروضة أمام القضاء، مستعيداً بذلك الخطاب السائد قبلاً. وهذا ما نقرأه بوضوح في البيان الصادر عنه في 31-1-2014 في قضية رلى يعقوب. فقد بدا المجلس وكأنه فقد صبره إزاء استمرار الإعلام في انتقاد القرار الظني الصادر في القضية تلك، فاعتمد لهجة أكثر انفعالاً وحدة، رافضاً أن يتم تناول القرار «خارج أطر المراجعة المكترسة قانوناً في وقت لا يزال فيه القرار خاضعاً لطرق المراجعة»، أو أن يتم استعمال الإعلام «وسيلة ضغط للتشويش على حسن سير العمل القضائي». ومن هنا، بدا المكتب وكأنه تخلى عن وظيفته في توضيح الأخبار الإعلامية بعد التسليم بوجود تطبيق الشفافية، ليعود الى المطالبة بوجوب إحراس الإعلام. وكأنه بذلك يعلن ضمناً أنه لا نفع أن يوضح هذه العبارة غير الموقفة أو تلك (وكلها صغائر)، ما دام ما يرفضه ليس خطأ معيناً بل مبدأ التداول الإعلامي في

قضية قضائية بحد ذاته (وهو تشويش يدخل ضمن الكبار).

واللافت أن التدقيق في تفاصيل القضية تلك يشكل دليلاً حاسماً على أهمية دور الإعلام في مراقبة العمل القضائي. ولإدراك ذلك، يكفي التذكير بأن الاستعانة بنقائبي الأطباء تم حسبما جاء في القرار الظني «تبعاً لما أثارته وسائل الإعلام بخصوص التشكيك بصدقية وصحة التقارير الطبية المنظمة من قبل الأطباء الشرعيين الأربعة»، وأن تقريري النقابتين أكدا من خلال ما توصلا اليه من نتائج، حجم الأخطاء المرتكبة من قبل الأطباء الشرعيين الأربعة وأيضاً حجم الخطأ في إرجاء طلب ذوي المتوفاة بتشريح جثثها (وهي الأخطاء التي لمّح اليها الإعلام)، وهي أخطاء أدت ربما الى تضييع إمكانية إثبات أسباب الوفاة علمياً.

وما يزيد عمل المكتب قابلية للانتقاد هو مقارنة ردوده على وسائل الإعلام بردوده على أعمال صادرة عن قوى سياسية أو عسكرية معينة. ففي 03-10-2013، وفي تعليقه على اعتداء عناصر من الجيش اللبناني ضد القاضي بلال بدر في 30-9-2013 على حاجز للجيش اللبناني في منطفة المشرفية – الضاحية الجنوبية، بدا المكتب وكأنه يختار كلماته بديبلوماسية فائقة تحجباً لإثارة أي حساسية لدى قيادة الجيش. وعليه، وبعدما عبّر مجلس القضاء الأعلى عن «أشد تحفظه» من جراء ما حصل (رافضاً استعمال كلمة الاستنكار أو التضامن مع القاضي المعتدى عليه)، سارع ليس فقط الى الدعوة على «إبقاء الحادث ضمن إطاره وحدوده» والى التأكيد أن «لا حاجة لأي إضافة». فالحكم وحده يظهر حقيقة ما جرى ويضع الأمور في نصابها القويم»، بل أكثر من ذلك الى تبرئة المؤسسة العسكرية وتزبيها عن أي مسؤولية في هذا الصدد ما دام الفعل المشكوك منه «لا يشكل نهجاً للمؤسسة التي ينتمي إليها من صدرت عنه تلك الممارسات.

الأمر نفسه نلمحه في ما يخص البيان المتصل بالتشكيلات. ففي موازاة حمأة المكتب إزاء الإعلام الذي يلمّح الى وجود خطأ من رئيس المجلس، خلا بيانه من أي عبارة اتهامية أو نقدية إزاء أي من السلطات التشكيلات الذي وضعه المجلس، بل على العكس من ذلك ذهب الى تفسير النصوص على نحو يمنحهم حق القيام بذلك. فكأنما المهم ليس استقلالية القضاء الفعلية ضد التدخلات (والذي بالطبع يهددها أصحاب النفوذ)، إنما فقط المحافظة على صورة القضاء المستقل، ومن هنا ضرورة معادة الإعلام الذي ينتقد وإن كان يقول الحقائق.

أخيراً، تجدر الإشارة الى عدد من البيانات الإخبارية الصادرة عن المكتب، والتي ركزت خصوصاً على النشاطات التي يقوم بها رئيس مجلس القضاء الأعلى. فقد صدر بيان بتاريخ 27-09-2013 يتكلم عن تمثيل جان فهد للوفد اللبناني الذي شارك في مؤتمر رؤساء المحاكم العليا في الدول العربية. تضمن البيان إشارة إلى سلسلة اجتماعات قام بها القاضي فهد ومن بينها اجتماعه برئيس المجلس الأعلى للقضاء في دولة قطر ولقاؤه بالنائب العام لدى محكمة التمييز في دولة قطر. وصدر بيان آخر في 11-11-2013 ينقل ما أعلنه القاضي فهد خلال زيارته لقصر العدل في بعدا بالتنصّل. ويجعل هذا النوع من البيانات رئيس مجلس القضاء الأعلى محوراً أساسياً لها، ما يشكل مؤشراً مقلقاً على تحول بيانات المجلس الى بيانات للاخبار عن رئيسه.

- *محام ومدير تحرير المفكرة القانونية**
- *طالبة حقوق، من فريق المفكرة القانونية**

1. نزار صاغية، محاسبة القضاة: خطوات من دون عد، المفكرة القانونية، العدد 9، تموز 2013.
2. اللوات، 20-7-2012.
3. هذا فضلاً عن تضمين البيانات المذكورة عبارات تتم عن درجة عالية من السلطوية من قبيل «لا يجوز» و«عدم السماح».
4. نزار صاغية، رلى يعقوب، قضيتان في قضية واحدة: جبه العنف الأسري وأحقية المسألة الاعلامية للفضا، نشر على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية في 10/2/2014.
5. نزار صاغية، رلى يعقوب، مرجع مذكور أعلاه.

الدولة تسلخ الطفل عن أسرته لرعايته

مؤسسات طائفية خارج التصنيف ولا سياسة رعائية مكتوبة

سعدى علوه

ضاعت السبل برم. دخل زوجها السجن بعدما ضُبط وهو يروج المخدرات ويتعاطاها. ترك لها ابنة في السادسة من عمرها. لا منزل ولا راتب شهري، ولا عائلة قادرة على الوقوف بجانبها. قال لها والدها الفقير «تعي عيشي معنا، يلي بيصير علينا بيصير عليك». يقطن والداها في غرفتين وتوابعهما. يعمل والدها مياوماً ويعيل حفيدته تركهما شقيقتها الذي توفي بمرض السرطان. مع العائلة يعيش شقيقها الثاني مع زوجته وطفل رضيع. وجدت

الرعاية. ما هو إلا أسبوع واحد حتى انهارت الصغيرة. لم تتحمل «البيتم» الذي فرضته عليها سياسة دولتها التي وقّعت على اتفاقية حقوق الطفل في العام 1989 وصادقت عليها في العام 1990. المادة التاسعة من الاتفاقية عينها تنص على واجب الدولة في تأمين رعاية الطفل داخل أسرته والحؤول دون سلخه عنها.

تشكل الحقوق الأساسية للطفل جزءاً أساسياً في نظام الرعاية الخاص بوزارة الشؤون الاجتماعية التي استحدثت قبل عشرين عاماً، بحيث يشكل انتهاك هذه الحقوق أو عدم تمتعه بها سبباً جوهرياً لتدخلها.



الصورة منقولة عن موقع Washington Post

مرم نفسها مضطرة وصغيرتها للعيش مع سبعة أشخاص في منزل لا تتجاوز مساحته الستين متراً.

قصدت إحدى مؤسسات الرعاية في منطقتها طالبة المساعدة لتعليم ابنتها وإعانتها. أخبرها المسؤول في المؤسسة أنهم مستعدون لقبول الفتاة إذا وافقت وزارة الشؤون الاجتماعية على طلبها. سرّت مرم لاعتقادها أن معايير «الحالة الاجتماعية الصعبة» تنطبق عليها مئة في المئة. أضاف موظف الرعاية جملة صغيرة «يس البنث بداها تقعد داخلي بالمؤسسة»، وسكت.

لم تفكر مرم يوماً أنها ستضطر لسلخ ابنتها عنها لتعليمها. تعرف أنها فقيرة ومحتاجة وأنه لا يمكنها أن تتحمل كلفة تعليمها وتطبيبها. هي واحداً لتعرض نفسها على طبيب اختصاصي. ولكنها تعرف أنها مستعدة لاحتضان ابنتها وتربيتها والاهتمام بها. كان كلام موظف مؤسسة الرعاية واضحاً «لا يمكننا مساعدتك إذا لم تسكن ابنتك داخل المؤسسة، هذه شروط وزارة الشؤون الاجتماعية». أعنت عسيراً حتى أتعت ابنتها بالعيش داخل المؤسسة عاشت مرم مخاضاً عسيراً حتى أتعت ابنتها بالعيش داخل المؤسسة.

تعمل وفق معايير ومواصفات واضحة لإيواء الأطفال، سواء على صعيد الموارد البشرية أو البنى التحتية وحتى التجهيزات».

ويتعزز الاعتقاد بدفع الدولة المواطنين إلى «يتيم» أبنائهم للحصول على مساعدة وزارة الشؤون عندما تعود إلى أرقام الدراسة نفسها التي أحرزت في العام 2006–2007 والتي أشارت إلى وجود 23 ألفاً و500 طفل في الميايم. ويشكل هؤلاء ما نسبته 1.92 في المئة من الأطفال في لبنان في الفئة العمرية من صفر إلى 18 سنة. واللافت، وفق الدراسة، أن عدد الذين فقدوا أحد والديهم، من أطفال الميايم، لا يتعدى الألف وتسعة أطفال فقط، فيما هناك أربعة أطفال لا غير فقدوا الوالدين معاً، أي أن الأطفال في الميايم ليسوا أيتاماً.

وتتقارب هذه الأرقام مع أرقام العام 2014 التي حصلت عليها «المفكرة»، والتي تشير إلى وجود 25 ألفاً و714 طفلاً داخل هذه المؤسسات. وتتراوح أعمار الأطفال من يوم واحد إلى 18 عاماً، وذلك استناداً إلى جدول المؤسسات الرعائية الاجتماعية المتعاقدة مع وزارة الشؤون لهذا العام.

وتتوزع العقود التي وقعتها وزارة الشؤون مع مؤسسات الرعاية للعام الحالي على 19 ألفاً و360 مسعفاً من فئة رعاية عادية (سكن داخل المؤسسة وتعليم أكاديمي ورعاية صحية)، وخمسة آلاف و387 تدريبياً وتعليمياً مهنياً داخلية، و967 طفلاً رضيعاً. ويضاف إلى هذه العقود مع مؤسسات الرعاية 12 ألفاً و217 مسعفاً من فئة تدريب وتعليم مهني خارجي، وألف و131 مسناً. ويضاف إلى هؤلاء 12 ألفاً و217 مسعفاً في فئة التعليم والتدريب المهني الخارجي. وعليه، يبلغ مجموع عدد المسعفين الذين يستفيدون من الرعاية الاجتماعية على نفقة الوزارة في مؤسسات الرعاية 39 ألفاً و57 مسعفاً في 2014. وتتعدى كلفة تغذية هذه الخدمات الثمانين مليار ليرة لبنانية تدفعها الوزارة لمؤسسات الرعاية، وفق ما أكدته فواز لـ«المفكرة». وهذه الكلفة هي غير الأموال التي تُدفع للمؤسسات الرعائية التي تهتم بالأشخاص من ذوي الإعاقة. وتشكل هذه الكلفة نحو ثمانين في المئة من موازنة وزارة الشؤون، وهو ما يحولها إلى مجرد صندوق بريد بين الدولة ومؤسسات الرعاية، كما وصفها وزير الشؤون السابق وائل أبو فاعور في أحد تصريحاته الإعلامية.

كيف يتم قبول المسعف؟

توضح فواز أن عائلة الشخص المطلوب إسعافه تقدّم طلباً في مركز الخدمات الاجتماعية التابع للوزارة في منطقتها. تقدم العائلة وثيقة وفاة في حالة البيتم أو وثيقة طلاق في حالة انفصال الوالدين، أو ورقة من مختار المحلة تفيد بفقр الحال. ومن المفترض أن تقوم مندوبية وزارة الشؤون في التحقيق بوضع العائلة وتوافر الشروط التي تخولها الاستفادة من تغذية وزارة الشؤون.

ولكن فواز تؤكد أن عدد العلامات الاجتماعية في الوزارة أصبح اليوم، بعد تغذيته بموظفين جدد، 75 عاملة اجتماعية لا يمكنهن تغذية احتياجات المراكز والجمعيات في كل لبنان. وعليه، تُعطي الأولوية للتدقيق في وضع العائلات التي تتطلب إيداع أكثر من ولد أو ولدين أو ثلاثة في مؤسسة رعائية، فيما يبدي مدير/ة مركز الخدمات رايه/ا في حالة العائلة التي تقع ضمن نطاقها، على افتراض أنها تعرف بظروفها. وبعد قبول العائلة يتم تحويلها إلى مؤسسة متعاقدة مع الوزارة أو بناءً على طلب العائلة التي تختار مؤسسة تناسبها. وغالباً ما يكون تناسب المؤسسة مع العائلة مبنياً على أساس ديني وطائفي وحتى مناطقي.

ويمكن للمؤسسة الرعائية أن ترسل طلبات المواطنين إلى الوزارة، ولكن، وفق فواز، تعتمد الوزارة إلى التدقيق فيها أيضاً وإجراء التحقيقات اللازمة حول وضع المطلوب إسعافهم.

ومن المفروض أن تحرض مندوبية وزارة الشؤون على مراقبة حسن تقديم خدمات المؤسسات الرعائية للمسعّفين، تحت طائلة فسخ العقد، وفق ما تؤكد فواز لـ«المفكرة». وتشير فواز إلى ان المندوبات الاجتماعية ينفذن جولات دورية على مؤسسات الرعاية ويكتبن تقارير بالمخالفات، على أن تُرفع للمسؤولين في الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ولكن مستشاراً سابقاً لأحد وزراء الشؤون يؤكد لـ«المفكرة» أن لا معنى لأي تقرير عن مخالفة المؤسسات إذا لم تكن هناك إرادة سياسية بتنفيذ القانون». ويعطي المستشار السابق مثالاً عن تعميم شفهي أوصله أحد

الوزراء من منطقة معينة للمندوبية الاجتماعية يفيد بعدم خطها أي مخالفة بحق مؤسسات محددة. وعليه، يسأل المستشار عن أي مراقبة يمكن للعاملة الاجتماعية أن تقوم بها في ظل أجواء وضغوط كهذه؟ ليقول من يجرو؟ وأي عاملة اجتماعية ستتمكن من مواجهة سطوة المؤسسات التي لم تتمكن الدولة من وضع معايير لتصنيفها، فأَي معايير تراقب المندوبية؟ ويذكر البعض بإقبال إحدى مؤسسات الرعاية العام الماضي بعد فضيحة انتهاكها حقوق الأشخاص المعوقين فيها، ليقولوا «أين كانت المندوبية الاجتماعية التي كان من المفترض أن تراقبها؟».

ويصل عدد المؤسسات الرعائية المتعاقدة مع وزارة الشؤون واستمرت عقودها هذا العام، بعدما أصيبت إليها مؤسسات جديدة، نحو مئتي مؤسسة. ولدى التدقيق في هوية ونوعية المؤسسات الرعائية المستفيدة من عقود وموازنة وزارة الشؤون يبين أن الغالبية الساحقة منها تنتمي أو ترتبط بالطوائف والمؤسسات الطائفية والمذهبية في البلاد. والأهم أن معظم هذه المؤسسات هي عبارة عن مدارس خاصة تحت ستار الرعاية.

كما لاحظ زيادة في عديد المؤسسات الرعائية في منطقة هذا الوزير أو ذاك كلما تغيرت القوى السياسية التي تمسك بحقيبة الشؤون.

ولكن كيف تسير الأمور في المؤسسات الرعائية؟

يعكس وضع السياسة الرعائية الرسمية للدولة اللبنانية قيد التنفيذ والتجاوزات التي تعثرها عند أكثر من مفصل، «عقونة» هذه السياسة وعدم ملاءمتها لمعايير حقوق الطفل وعلى رأسها حقه بالعيش في كنف أسرته. كما يبين عن معارضة لهذه السياسة حتى بين من يطبقونها فعلياً، برغم عدم وجود إرادة سياسية جامعة لتغييرها لأسباب تتعلق بالمحاصصة الطائفية التي تحكم توزيع العقود. ويعتري تطبيق السياسة الرعائية الرسمية، في ما يخص مؤسسات الرعاية الاجتماعية، عدد من التجاوزات والمخالفات للعقود الموقعة بين الوزارة والمؤسسات الرعائية. بعض هذه التجاوزات ترتكبها بعض المؤسسات، والبعض الآخر يقوم به وزراء تعاقبوا على حقيبة الشؤون منذ إنشائها ولغاية اليوم. واللافت أنه جرت محاولات كثيرة لتعديل هذه السياسة، وبضغط من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والطفل، وعبر لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، ولكن من دون جدوى. فقد عبّرت اللجنة في العام 1998، لدى مناقشتها تقرير لبنان حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في جنيف عن «قلق عميق إزاء العدد الكبير للأطفال المودعين في المؤسسات الرعائية، بسبب مشاكل اجتماعية واقتصادية تؤثر على أسرهم، ودون الاستناد إلى إجراء قضائي».

ويذكر أحد مستشاري وزراء الشؤون الذين تعاقبوا على الحقيبة لـ«المفكرة» أن الوزير يومها «كان همه الأساسي يتمثل في الحفاظ على التوازنات الطائفية للمؤسسات المتعاقدة مع الوزارة، وعليه، يتضح أن الهوية الطائفية للمؤسسة الرعائية هي المعيار الوحيد الواضح للتعاقد مع الوزارة، في ظل فشل كل المحاولات المتكررة لوضع معايير لتصنيف المؤسسات وتحديد الصالح منها للرعاية من عدمه.

ويقول أحد المسؤولين في مؤسسات رعائية لها تاريخ في تقديم الرعاية إن «مواصفات ومعايير التصنيف هي مطلب المؤسسات التي تحترم نفسها، لكي لا يذهب الصالح بعزاء الطالع». ويؤكد المصدر نفسه أن هناك مؤسسات متعاقدة مع وزارة الشؤون وموجودة على الورق فقط. ووفق معلومات «المفكرة»، تكمن المخالفات التي ترتكبها بعض المؤسسات في عدم تأمين رعاية شاملة للمسعف، وذلك عبر إرجاعه إلى عائلته بعد انتهاء الدوام المدرسي، أو مساءً، خلافاً لما بنص عليه العقد، تحت طائلة فسخ العقد مع المؤسسة، وفق تعميم وقرار الوزارة. وتهجد الوزارة بفسخ العقد برغم أن إرجاع الطفل إلى حضن أسرته، إذا لم يكن مخصراً لأي نوع من أنواع الخطر في كنفها، يصبّ في الغالب في مصلحته الفضلى.

كما تعتمد مؤسسات أخرى، وخصوصاً المؤسسات التي تؤمن التعليم والتدريب الخارجي للمسعّفين، على استيفاء رسوم إضافية من العائلات برغم عقدها الموقع مع وزارة الشؤون.

تقول فواز إن هناك عائلات لا تقبل بوضع أبنائها «داخلي»، وعليه ترفض

مساعدة أولادهم بعضُ المؤسسات التي لا تريد مخالفة شروط العقد مع الوزارة، مشيرة إلى أن «بعض المؤسسات لا تستفيد من عقودها كلها بسبب عدم توافر العدد الكافي من المسعّفين».

وتؤكد فواز أن أي شكوى ترد إلى الوزارة عن تخطي المؤسسات لهذا الشرط، أو أي تقرير تعده المندوبية الاجتماعية عن عدم مبيت المسعفين في المؤسسات، يستدعي اتخاذ وزير الشؤون تدابير بحسم جزء من المبلغ الذي تدفعه الوزارة للمؤسسة المخالفة. وتلفت إلى أن عدد المؤسسات التي لم يلتزم المسعفون فيها بشرط النمامة خلال العام الدراسي 2013 قد بلغ 11 مؤسسة موزعة على مختلف المناطق اللبنانية. وأكدت أن وزير الشؤون لم يعدد إلى فسخ العقد مع هذه المؤسسات بل عمد إلى حسم جزء من الكلفة اليومية المتوجبة على الوزارة للمؤسسة المخالفة.

وعلمت «المفكرة» من موظف في إحدى هذه المؤسسات المخالفة أن الحسم يراوح ما بين خمسين إلى 250 ليرة لبنانية عن كل يوم لا يبيت فيه المسعف في المؤسسة. ويرى الموظف عينه أن بعض الوزراء الذين تعاقبوا على حقيبة الشؤون، يدركون صعوبة التزام العديد من المؤسسات بكامل شروط العقد، وعليه يعضون النظر عن بعض المخالفات نظراً لعدم قدرتهم على تغيير السياسة الرعائية الرسمية للدولة. وعلمت «المفكرة» أن هناك عقوداً وافق عليها بعض الوزراء مع مؤسسات رعائية اعترفت صراحة برفض العائلات في منطقتها إيداع أطفالهم في القسم الداخلي، طالبة الموافقة على التعاقد معها نظراً للحاجة الاقتصادية الملحة التي يعاني منها المواطنون. وكان لهذه المؤسسات ما أرادت، خلافاً للسياسة الرعائية الرسمية.

وبالنسبة للمؤسسات التي تتلقى مبالغ إضافية من أهالي الأولاد المسعفين، وخصوصاً في فئة التعليم والتدريب المهني الخارجي، حصلت «المفكرة» على كتاب وجهه أحد وزراء الشؤون الاجتماعية إلى جميع مؤسسات الرعاية يطلب فيها الالتزام بتطبيق كامل مندرجات عقد اتفاق الرعاية، لا سيما المادة الرابعة منه، والتي تمنع استيفاء أية رسوم إضافية من المسعفين، تحت طائلة فسخ العقد. وأكدت فواز أنه لم يرد إلى المصلحة أي شكوى خطية من أي ولي أمر بهذا الخصوص خلال العام الدراسي الماضي. ولفتت إلى ورود بعض الاتصالات الشفهية وتمت متابعتها ليتبين أن المؤسسات تستوفي تسجيل وثمن كتب وقرطاسية وزي مدرسي وعدة ومواد للتعليم المهني. كما تبين، وفق فواز، أن المؤسسة تطلب استيفاء أقساط كانت مستحقة على الأهل قبل أن يكون ولدهم مسعفاً على نفقة الوزارة. لكن، ولدى التدقيق في المادة الرابعة من العقد الموقع بين المؤسسة والوزارة، نجد المادة الرابعة أنها تحظر بوضوح على المؤسسة مطالبة الأهل أو المسعف بأي بدل كلفة أو تأمين أي نوع من اخدمات والتجهيزات الضرورية للرعاية.

فهل يقع التسجيل والكتب والقرطاسية والزي المدرسي ومواد التعليم المهني خارج التجهيزات الضرورية للرعاية، خصوصاً إذا ما كانت من فئة التعليم والتدريب المهني الخارجي؟ وتدفع وزارة الشؤون على فئة التعليم المهني الخارجي مليوناً و368 ألفاً و750 ليرة لبنانية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من مؤسسات الرعاية الاجتماعية تستفيد من الدولة عبر ثلاث وزارات هي الشؤون والصحة والتربية. تأخذ هذه المؤسسات بدل رعاية من وزارة الشؤون، ثم ترسل الأطفال إلى مدارس رسمية على نفقة وزارة التربية أو تتلقى على كل تلميذ منهم مساعدة الدعم التربوي التي تمنحها وزارة التربية للمدارس الخاصة المجانية (ومعظمها طائفي أيضاً) كما تطيب الأطفال على نفقة وزارة الصحة، سواء في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو في المستشفيات.

وعلمت «المفكرة» أنه جرت محاولات لوقف هذه المازيب، ولكن، وبضغط من «اللوبي» الطائفي الذي تنتمي إليه الغالبية الساحقة من هذه المؤسسات، دُفئت المحاولات في مهدها بذريعة أن الكلفة اليومية التي تدفعها وزارة الشؤون هي دون الكلفة الحقيقية المقدرة بموجب سعر لجنة تقدير الكلفة. وعليه، تُركت المؤسسات لتستفيد من الدولة عبر ثلاث وزارات، عدا التبرعات ونظم تكفل الأطفال المعتمدة، ومصادر التمويل التي تحصل عليها من جهات محلية وعربية ودولية.

* صحافية

فقراء لبنان، أيتام بعهدة القيمين على مؤسسات طائفية

نرمين السباعي

أول ما يتبادر الى أذهاننا عند الحديث عن دور الأيتام هو أنه ذاك المكان الذي يُؤوى فيه الأطفال فاقدو الأبوين، بحيث تقدم الدولة الرعاية الاجتماعية لمن لا أسرة له منهم، فتعليمهم في غياب أي عائلة يترععون في أحضانها أو في حالات استثنائية تشكل فيها عائلاتهم خطراً عليهم. فبغير هاتين الخالتين المحددتين، نجد أنفسنا أمام مبدأ عام يفرض نفسه: للطفل الحق بأن ينشأ في أسرته حينما تكون موجودة باعتبارها بيتته الطبيعية. وهذا ما تؤكدته المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تنص على أن الدول الأطراف تضمن «عدم فصل الطفل عن والديه إلا إذا كان هذا الفصل ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلى، كما في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عند تفكك الأسرة». غير أنه يتبين أن وضع غالبية «أطفال المياتم» في لبنان مغاير تماماً لأبسط هذه القواعد الإنسانية والمنطقية، والتي التزم بها لبنان منذ العام 1991 حينما صدّق على الاتفاقية المذكورة، فباتت جزءاً من منظومته القانونية الداخلية. فالواقع أن ما يقارب الـ90% من الأطفال «المودوعين» في المؤسسات الرعائية ليسوا أيتاماً بل فقراء فقط. وتوضّح الأرقام أن 21 ألف طفل تقريباً من أصل 23 ألف طفل مقيمين في دور الأيتام يمتلكون أسرة، إلا أنهم يفتقدون الموارد العيشية التي تبقّهم في كنف العائلة. ولقد عرض هذه النتائج السيد رضا حمدان، خلال ندوة للمفكرة؛ شرح خلالها خلاصة دراسة غير منشورة، أجرتها مؤسسة البحوث والاستشارات عام 2006، بطلب من وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع منظمة اليونيسيف، حول واقع المؤسسات التي تعنى بالأيتام في لبنان. وقد أشارت الى هذا الوضع لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة عدة مرات في ملاحظاتها على تقارير لبنان الوطنية حول أوضاع الطفل في لبنان² بحيث أبدت قلقها العميق إزاء كثرة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية والذين أودع أغلبهم بسبب مشاكل أسرهم الاجتماعية والاقتصادية. كما لفتت اللجنة في توصياتها الى وجوب الاستمرار في مراجعة سياسة الدولة التي ينجم عنها إيداع عدد كبير من الأطفال في المؤسسات بعيداً عن عوائلهم.

وستلاحظ خلال هذا المقال أن سياسات الدولة اللبنانية التي يتأتى عنها هذا الضرر المؤكد بحق الأطفال و ثم نخرق للتراثامات الدولية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة النظام الطائفي في لبنان من خلال نظام المحاصصة الطائفية-السياسية. فالدولة اللبنانية حالياً لا تمتلك أي ميتم بل تقوم بتمويل المؤسسات الرعائية الخاصة، التابعة بغالبيتها الساحقة للطوائف³، في ظل تسليم معظم العاملين في هذا الحقل بهذا الواقع مع عدّه من «طبيعة الأمور». وعليه، سيسعى هذا

المقال الى عرض تطور الأسس التشريعية التي قامت أو تقوم عليها السياسات الرعائية في لبنان والتي أدت إلى هذا التزايد الكبير في أعداد الأطفال الفقراء داخل المياتم.

من الانتداب الى ما بعد الطائف: الدولة تسعف أبناءها، الدولة تسعف أبناء الطوائف

بالعودة الى ما قبل تأسيس الدولة اللبنانية وبالتحديد الى العهد العثماني ونظام المتصرفية، لم يكن هناك أية أسس قانونية للرعاية الاجتماعية، وكان مفهوم الرعاية يرتبط بالتصدّق على الفقراء والمعوزين من قبل الأمراء والعائلات الميسورة في المجتمع، إما مباشرة وإما من خلال الرهبانيات الوطنية، وفي ما بعد من خلال الإرساليات الأجنبية ودور الأيتام والملاجئ التي انتشرت في لبنان، وذلك لفتحة الناس بهذه المؤسسات الدينية⁴. وقد ظل الأمر على هذا النحو الى أن وقع لبنان تحت الانتداب الفرنسي حيث إن أوائل النصوص التشريعية التي ترعى أحوال الأيتام وضعت في هذا العهد من خلال القرار 3110 تاريخ 10 أيار1925 والذي يختص «بميّام الدولة والمياتم الخاصة». وأهمية هذا القرار تظهر في كونه أرسى مسؤولية الدولة في إعانة الأطفال الأيتام وشروط هذه الإعانة. فقد نص على أن الدولة تسعف يتامى الأب والأم على أن يكونوا من اللبنانيين ولم يناهزوا الأربع عشرة سنة من العمر، فيما سمح بإسعاف يتامى أحد الأبوين على وجه الاستثناء إذا كان الحي منهم عاجزاً عن تأمين معيشتهم. كما أقر بوجه استثنائي أيضاً حق يتامى الأبوين من غير التابعة اللبنانية بالإسعاف إن لم يكن لهم إخوة أو أقارب أو طائفة تقدر على إعالتهم.⁵ ونستشف من هذا القرار أنه بدأ في هذا العهد الانتقال من الفكر الرعوي الذي كان سائداً في ما مضى الى تكريس حق الفقراء والمعوزين بالإسعاف تجاه الدولة. وما يدل أكثر وأكثر على اتجاه الدولة الى توسيع دورها في الرعاية الاجتماعية والتحكّم بزمام هذا الشأن في ذاك الوقت، هو أن القرار المذكور في المادة الثالثة منه يشير الى «ميّام الدولة» حيث يفصل كيفية تنظيمها ويعطيها الصلاحيه الرئيسية في إيواء الأيتام اللبنانيين في «معاهد الدولة» إلى أن يتم المسعف الأربع عشرة سنة من عمره. فيما يوضح في المادة التاسعة المختصة بـ«الميّام الخاصة» أن إيداع الأيتام في الأخيرة يجوز فقط عندما لا تقوى ميّام الدولة على استيعاب الأعداد كلها وذلك لقاء مساعدة مالية. ورغم أنه لم يتسن لنا معرفة ما إذا كانت الدولة قد أنشأت ميّام فعلياً في أي وقت من الأوقات، فإن نصوصاً تنظيمية عدة لاحقة لقرار 1925 أكدت سعيها الى ترسيخ دورها المباشر في الرعاية الاجتماعية بل وتوسيعه أيضاً. وأبرز هذه المراسيم هو مرسوم رقم 2364 تاريخ 14-10-1935 الذي عدل قرار عام 1925 بحيث رفع سن الأطفال الذين بإمكانهم أن يتالوا إسعافاً من الدولة الى خمس عشرة سنة⁶. فضلاً عن رفعه السن القانونية الصالحة للبقاء في ميّام الدولة من أربعة عشر عاماً الى ثمانية عشر عاماً.

ومع ذلك، لم تحدث هذه النصوص تغييراً مؤسسياً أساسياً في مجال الرعاية. وبعد الاستقلال، اقتصرت السياسة الاجتماعية للدولة على توزيع المساعدات المالية على الميّام والملاجئ من خلال مكتب العمل ووفقاً للتوزيع الطائفي السائد⁷. وإذا سعت الدولة في بداية الفترة الشهابية وبالتحديد في العام 1959 الى بلورة الأسس القانونية لـ«دولة الرعاية» من خلال إحداث مصلحة الإعاش الاجتماعي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 155، فإن هذه السياسة اصطدمت بعوائق كبيرة تجلّت بمخاوف المؤسسات والهيئات الأهلية، الطائفية بمعظمها، من «هجوم القطاع العام على شؤونها الخاصة»، ورفض القطاع الأهلي بأغلبيته لأي نوع من الرقابة والقيود من قبل القطاع الرسمي⁸. فتمتت مأسسة مصلحة الإعاش الاجتماعي بمهماتها وصلاحتهاين من دون أي إشارة الى احتمال قيام الدولة بإنشاء دور للأيتام، تاركة هذا الأمر للمؤسسات الرعاية المتعاقدة معها.

وأتت الحرب اللبنانية لتقوي القطاعات الأهلية التي كانت مُؤمّل من الخارج في مقابل فتحت الدولة، ما ولّد رغبة لدى الجمعيات الأهلية بالتحلل من أي قيد رسمي، وحتى الحلول مكان الدولة⁹. ويبدو أن هذه التراكمات أدت الى انفلاش شروط ومعايير الفئات المستفيدة من الرعاية الاجتماعية في غياب أية هيكلية ناظمة لسياسات الرعاية الاجتماعية، بحسب ما أكده الباحث والمستشار الإقليمي لمنظمة «الاسكوا» أديب نعمة خلال ندوة المفكرة المشار اليها أعلاه. ولم تسلم التشريعات من هذا التوسع في تحديد الفئات المستفيدة، فأتى المرسوم رقم 1728 لعام 1979 الذي يحدد «مجالات الخدمة العامة للمؤسسات التي يمكن أن تستفيد من المنفعة العامة» على أنها تلك المؤسسات والجمعيات التي تؤوي أو ترعى أو تتعلّم الأيتام والحالات الاجتماعية الصعبة. والحالة الاجتماعية الصعبة تشمل فئة موسعة من الأطفال، الذين قد يكونون من عائلات فقيرة أو مفككة أو تنتهك حقوقهم وتمثل خطراً عليهم. وأخيراً وليس آخراً، وبعد انتهاء الحرب اللبنانية، عملت الدولة على إعادة بناء هيكلها المؤسساتي، فأنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية الحالية بموجب القانون رقم 93/212 وهي الوزارة التي ورثت مهمات مصلحة الإنعاش الاجتماعي. ورغم أن المرسوم التنظيمي للوزارة رقم 34/5734 وسع مجالات عمل الوزارة وصلاحتهاها وخصوصاً لجهة وضع استراتيجيات تنموية للبلاد ولكنه لم يغيّر شيئاً عملياً بالنسبة لكيفية التعاطي مع المؤسسات الرعائية، لا من ناحية معايير التعاقد ولا من ناحية الآليات التي تراقب حسن التنفيذ والمتابعة كما سنبيّن في ما بعد. فما هي هذه المعايير على صعيد المستفيدين من الرعاية الاجتماعية وعلى مستوى شروط التعاقد مع الوزارة؟

معايير مطابقة تشريّ أبواب المياتم أمالم التنشئة الطائفية

عندما نشأت الوزارة، كان هدفها أن تؤمّن المأوى للأيتام والأطفال ذوي الحالات الاجتماعية الصعبة¹⁰. ويتبين من خلال آلية قبول طلبات المستفيدين من الرعاية الاجتماعية أنها مقترضة وتقتصر على ذكر بعض البيانات العامة. فيقسّم طلب الإسعاف، مثلاً، مواضيع الرعاية الى ثلاث فئات فقط (حالة اجتماعية، يتيم أو مسن) من دون أية إشارة الى نوع الحالة الصعبة أو تفصيل ماهيتها. وهذه الضيائية في المعايير إن دلّت على شيء فهي تدل على قواعد توسيع مفهوم الحالة الاجتماعية الصعبة لتشمل حالات الفقر والأسر المتسرة اقتصادياً. وهذا ما نصت عليه الاتفاقات التي تعقد بين وزارة الشؤون والمؤسسات المتعاقدة على «إيواء» الفقراء والمحتاجين في المياتم تمهيداً لإعانتهم. كل ذلك يحصل في غياب معايير واضحة حول تحديد الفئات المستفيدة من الرعاية الاجتماعية وشروط التعاقد مع المؤسسات الاجتماعية، بحسب ما يؤكد لنا مصدر متابع لأعمال الوزارة (طلب عدم ذكر اسمه). إلا أن غياب هذه المعايير لا يعني الفوضى الكاملة في سياسة الوزارة بل يبدو أنها بُنيت على معايير طائفية -زبائنية تنجلي من تحليل مضمون اتفاقيات التعاقد التي تكرّس المحاصصة بين المؤسسات «الطائفية» لناحية الأعداد والفئات. وهذا ما وصفه نعمة بـ«ترك تقدير معايير العقود للمؤسسات، فتمتة تخمة مبنية على منطق الطوائف والمنطقية»¹¹. ومن ناحية أخرى، تظهر الاتفاقيات المذكورة تساهلاً في شروط التعاقد، أو على الأقل استخدام عبارات مطاطة تسمح بالتوسع كثيراً في معايير قبول المستفيدين. فلا تذكر الاتفاقيات فترات محددة للكشف على أعمال المؤسسات أو لتقديم المؤسسات تقارير عن أعمالها، فضلاً عن عدم تحديد المهلات التي يجب أن يتجلى بها المستخدمون من قبل المؤسسات الرعائية. ويؤكد ذلك تقرير صادر عن المجلس الأعلى للطفولة حول أوضاع الأطفال في لبنان (1998-2003) بحيث يذكر أن عملية الرصد التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات الأهلية المتعاقدة معها «محدودة ومصورة»¹²

عالمأ أنه يضيف أن المساعدة الاجتماعية تقوم بزيارات ميدانية دورية كل ثلاثة أشهر. ومن النافل القول إن قوة المؤسسات الطائفية تتعزز من خلال النظام السياسي القائم في البلد، بحيث يؤكد لنا مصدرنا أنه لا وجود لأية إرادة سياسية لتغيير هذا الوضع بل يتم تهميش ما تبقى من البرامج الاجتماعية والمصالح في وزارة الشؤون التي تُعنى بالطفل في أسرته وتؤمّن الرعاية البديلة وذلك لصالحه الطوائف والمؤسسات التابعة لها. وتطرّح علامات استهغام كبيرة حول دور وزارة التربية والتعليم وموقفها المتخاذل وسط كل هذه الخروقات، مع العلم أن معظم الأطفال الذين يودعون في المياتم يتوخون بالدرجة الأولى التعليم والدراسة.

وفي خضمّ الفوضى المقصودة، يتبين أنه كان لوزارة الشؤون بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة محاولة فريدة في إعانة الأطفال داخل أسرهم من خلال وضع نظام متكامل للمواصفات ومعايير التعاقد مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية خلال العام 2004. ولقد تضمنت تحديد الفئات المستفيدة من الرعاية الاجتماعية في المؤسسات المتعاقدة معها وشروط تأهلها، ووضع شروط ومعايير التعاقد مع المؤسسات الرعائية، وتحديد الشروط والمعايير العامة في ما يختص بالبناء والتجهيزات ونوع الخدمات والفئات المستفيدة وتشكيل مجموعات عمل لتقديم اقتراحات حول تطوير المعايير والشروط الخاصة بفئات المستفيدين¹³. إلا أن المشروع اصطدم بحملة قادها أصحاب المؤسسات الرعائية، ما أدى عملياً الى وقف تنفيذه¹⁴. وتبعاً لذلك، بقي القرار رقم 121 تاريخ 21 أيار 2004 معطلاً الى حد كبير. وكان القرار قد قسّم الأطفال المستفيدين من الرعاية الاجتماعية الى أربع فئات: الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة،



من أرشيف المفكرة القانونية – تصوير ميريام بولس

الطفل اليتيم، الطفل الذي ينطبق عليه تعريف الحالة الاجتماعية الصعبة والطفل في حالة تعرض، شرط أن يكون هؤلاء الأطفال لبنانيين ومقيمين على الأراضي اللبنانية إلا إذا كانوا متروكين أو مهجولي الوالدين في مرحلة الطفولة المبكرة. وقد اعتبر القرار أن اليتيم هو كل طفل أمّ الرابعة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر والذي فقد أبويه أو أحدهما ومن هو على قيد الحياة عاجز عن تأمين رعايته، على ألاّ يكون لديه أقارب قادرون على إعالته. ويلحظ أن على الرغم من أن القرار ضيق من نطاق «الحالة الاجتماعية الصعبة» كثيراً، فمن اللافت أنه كان قد خفف من بعض الضوابط الواردة في مشروع القرار الأساسي قبل توقيعه. ففيما كان مشروع القرار قد اشترط اجتماع ثلاثة شروط لتحقق الفقر الشديد، وبالتالي الحالة الاجتماعية الصعبة، (وهي تدن شديد في الدخل وشروط مسكن غير ملائمة وأن يكون عدد الأفراد في الأسرة ثمانية

وما فوق)، اقتصرت نسخته الموقعة على ذكر حالة «الفقر الشديد» ملغية الشروط الثلاثة السابق ذكرها، طبعاً بالإضافة لتحقق الضرر الجسدي أو النفسي للطفل في كلتا الحالتين. وهذا الأمر إنّما يشكل مؤشراً آخر على المحاولات المستمرة لتوسيع دائرة إيداع الأطفال في دور الرعاية من خلال التفلت من معايير دقيقة قد تترصّد لهذا الإجراء اللاقانوني. وبذلك، يتبين أنه لدى الوزارة حالياً نظام متكامل يحل أزمة تمدد وترسخت على مر العهود ويستبدل إيداع الأطفال في المياتم بإسعاف أسرهم وفق المواثيق الدولية التي التزم بها لبنان بهذا الخصوص، إلا أنه بدلاً من بدء تطبيقه والإعلان عنه يجري طمسه من الجهات المعنية، بل وتقوم الدولة بصرف اعتمادات طائلة لإطلاق مشاريع وقرارات جديدة بزعم حل المشكلة ذاتها.

*مهامية، من فريق المفكرة القانونية

1. اعتقدت الندوة في 27-11-2013 تحت عنوان: 23000 طفل في المياتم: هل يشكل عزل الأطفال الفقراء شرطا للتعاضن مع عوائلهم؟	
2. تقرير للمجلس الأعلى للطفولة، «الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على تقرير لبنان الوطنية حول أوضاع الأطفال» لعام 1996 و2002 و2006، ص. 20	
3. ما يفوق الـ120 مؤسسة متعاقدة من اصل 197، جدول المؤسسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية لعام 2013	
4. نعمت كنعان، العمل الاجتماعي في لبنان، ص 32	
5. وتحميد الاشارة الى انه في عام 1934 العى القرار رقم 1227 المخصوص المتعلقة باليتامى غير اللبنانيين، لم يعم المرسوم رقم 2364 لعام 1935 قرار عام 1934 المذكور.	
6. عدلت المادة الأولى وفقا للمرسوم 8907 تاريخ 2-3-1962.	
7. نعمت كنعان، مرجع سابق، ص 43.	
8. نعمت كنعان، مرجع سابق، ص 51.	
9. نعمت كنعان، مرجع سابق، ص 81.	
10. "Rana Jawad, "social welfare and religion in the middle east", page 123	
11. رجناا حمية، 90% من المياتم فقراء لا ايتام، الاخبار، 29ت2012،	
12. المجلس الأعلى للطفولة، تقرير حول وضع الأطفال في لبنان انطلاقا من أهداف الألفية	
13. اديب نعمة، خلال ندوة المفكرة القانونية	
14. رجناا صالح للأطفال، ص 9	

«أندروجين» أمام

القضاء الجزائري:

حكم ثان لإعادة

تعريف المجامعة

خلافاً للطبيعة

يعنى مخلوف

في بدء التكوين كان آدم، أول الرجال، وكانت حواء أولى النساء، ولكنه وفقاً لأفلاطون، قبل آدم وقبل حواء، كان أندروجين، كائن مكتمل، يمتلك جنس الذكر وجنس الأنثى معاً، أعضاؤه التناسلية مزدوجة، إلا أنه بعدما اشتد غروره وتجرّأ على مهاجمة الآلهة، عوقب فشطر الى جزئين، ذكر وأنثى.

بتاريخ 2014/1/28، أصدر القاضي المنفرد الجزائري في جديدة المتن ناجي الدحداح حكماً ببتيرة متحوّلة جنسيا، بعدما تم الادعاء عليها على أساس أنها تقيم علاقات مع ذكور. وقد شكّل هذا الحكم مؤشراً هاماً جداً، ليس فقط على صعيد التعامل مع متحولي الجنس ولكن أيضاً على صعيد تفسير المادة 534 من قانون العقوبات الخاصة بمعايية المجامعة خلافاً للطبيعة، والتي غالباً ما استُخدمت لمعايية العلاقات المثلية. ومن المعلوم أن المادة المذكورة طرحت في السنوات الأخيرة إشكاليات متنوعة في الوسط القضائي تمحورت حول معنى العبارات المستعملة فيها، فمنهم من رفض تجريم العلاقات المثلية على أساسها، ومنهم من فسّر المادة على أنها تحيّم هذا النوع من العلاقات.

وقائع الدعوى: شخص وُلد مع أعضاء تناسلية مشوّهة وغير مكتملة، أي أن أعضائه التناسلية لا تسمح بتحديداتئاته الجنسي الذكري أو الأنثوي، تسجل في سجلات الأحوال الشخصية على أنه ذكر، إذ لا وجود لأي خانة ثالثة في قيود الأحوال الشخصية، والفرد يصنّف عند ولادته إزامياً بالذكر أو الأنثى.

لكنه لظالماً شعر بميل كبير ليصبح امرأة بسبب الهرمونات الأنثوية في جسمه، ما أدى به إلى الخضوع في التسعينيات الى عمليات جراحية من استئصال للعضو الذكري وزرع رحم اصطناعي. وعلى أثر علاقته الجنسية مع الذكور، تم توقيفه والادعاء عليه أمام القاضي المنفرد الجزائري في جديدة المتن وقد شكّلت هذه الملاحقة على حد علمنا الحالة الأولى لمحاكمة متحوّل جنسي أمام القضاء الجزائري، علماً أن القضاء المدني قد سبق له أن استجاب لطلبات عديدة مقدمة من متحوّلي جنس لتصحيح قيودهم في سجلات الأحوال الشخصية.

تبعاً لذلك، طُرح على القاضي سؤال أساسي بشأن مفهوم المجامعة خلافاً للطبيعة. هل هي المجامعة التي تتم بين شخصين يتنيمان الى الجنس الواحد؟ وفي حال الإيجاب، كيف يتم تحديد هذا الجنس والهوية الجنسية؟ هل هي الهوية المعتمدة في الأوراق والسجلات، أم هي الهوية البيولوجية، أو لربما الهوية

النفسية، أو ياترى الهوية الاجتماعية؟ وما مدى حرية الشخص في تحديد هويته الجنسية وفي ممارسة العلاقات الجنسية؟

ينطلق القاضي في تحليله بادئ ذي بدء من هوية الشخص المتهم كما أُدرجت في سجلات النفوس فيشير اليه بالذكر. إلا أنه يراقب الشخص منذ ولادته لغاية تاريخ الحكم: وعليه، وبعد أخذه بعين الاعتبار تطوّر الشخص اجتماعياً ونفسياً وخارجياً، يتراجع القاضي عن تصنيفه الأولي المسند الى ظاهر سجلات النفوس فيعود ويشير الى المتهم بمفردات لغوية مزدوجة عبر تعريفه له به[[]^{المدعى عليه(1)]}، مشدداً بذلك على هوية جنسية مزدوجة، معقدة وعميقة، لا يمكن وضعها في خانة ذكر أو أنثى، فتظهر لنا للمرة الأولى على الصعيد القانوني هوية ثالثة تشمل الذكر والأنثى، وتكرّس حرية الشخص في الانتماء الجنسي وإن لم يدخل في إطار الفئات المعتمدة في المجتمع.

وإن هذا التمتع له بالطبع ارتدادات مهمة على صعيد المادة 534 من قانون العقوبات. فتحييد الجنس كعنصر لتطبيق هذه المادة، والارتكاز على الشكل



من أرشيف المفكرة القانونية

المثليين[؟] وقد أشار الحكم موضوع التعليق في هذا الإطار الى «قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 17 حزيران 2011 الذي لحظ بوضوح، لأول مرة، إجراءات لمواجهة الانتهاكات والتمييز تجاه الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، وإن كان غير ملزم للبنان».

أخيراً، لا بد من التشديد على أن معضلة المادة 534 من قانون العقوبات ليست بهاجس يحصر بمثليين ومتحولي الجنس، فالخديث عن تجريم كل مجامعة خلافاً للطبيعة يثير مسألة مدى حرية الأفراد أياً كان ميلهم الجنسي في تنظيم علاقاتهم الخاصة خارج إطار الزواج، وفق ما يروونه مناسباً، دون أي تمييز كان. إذ إنه على الرغم من أن القانون اللبناني لا يعاقب المساكنة غير الزوجية في لبنان بصورة مباشرة، إلا أنه عبر التمييز بين الحقوق الإريثة للأولاد الناتجين من علاقة زوجية وأولئك الناتجين من علاقة خارج إطار الزواج، يعود ويعاقبها وإن بصورة غير مباشرة.

والغاء المادة 534 من قانون العقوبات حجر أساس لصد التعديبات غير المحققة في خصوصية الفرد. والحكم موضوع التعليق يرسم لنا مع سابقه المشار اليه أعلاه الاتجاه الذي يقضي سلوكه.

*** محامية متدرجة في ببيوت، وهي تعدّ الدُخوتاره في القانون، عضو في المفكرة القانونية**

<div><div> </div><div>général interdisant à l'État de s'immiscer, sauf justification suffisante fournie par le risque de nuire à des individus vulnérables ou par des répercussions sur la collectivité (CEDH, 22 oct. 1981, Dudgeon c/ RU : GACEDH, PUF, 2005, p. 410, F. Sudre et al. – V. aussi, CEDH, Modinos c/ Chypre, série A. 259, 22 avr. 1993. – CEDH, ADT c/ RU, 31 juill. 2000 : RTDH 2002, p. 345, note M. Levinet – Solution identique John Geddes ,02-dans c. suprême États Unis, 26 juin 2003, n8 02 Lawrence and Tyron Garner petitioners v. Texas. – V. D. Borillo 1999 (dir.)., Homosexualités et droit, Les voix du droit : PUF, 1999</div></div>
--

جدل أمام قضاء الأمور المستعجلة،

سلامة الإنسان فوق كل اعتبار

سلامة الإنسان، مفهوم كان قد افتقده القانون اللبناني على أثر ما شهده من قضية «مؤمن» الذي دار به والده على أبواب المستشفيات في طرابلس قبل أن يفارق الحياة بعد رفضها استقباله، الى قضية منال عاصي التي قُتلَت بعد تعنيف وحشي على مرأى عائلتها. إلا أنه بعد صدور قراراتٍ عن قضاء الأمور

المستعجلة، الأول بتاريخ 2013/11/29 عن محكمة التمييز والثاني بتاريخ 2013/12/5 عن قاضي الأمور المستعجلة في المتن، تحتل سلامة الإنسان مكانتها على رأس الهرمية القانونية بالنسبة الى العلاقات الزوجية والتعاقدية.



من أرشيف المفكرة القانونية

أن لجوء المستدعية اليها هو من باب اللجوء الى «المرجع المختص للحصول على الحماية»، ما دام قضاء الأمور المستعجلة هو الوحيد صاحب الصلاحية بموجب المادة 589 م.م.م. لاتخاذ «جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر»، وأن لا اختصاص لأي مرجع قضائي آخر لمنع الزوج السابق من دخول الشقة والتعرض لعائلته، مع الإشارة في هذا الصدد الى أن المستدعية قد سبق لها أن توجهت الى المحاكم الروحية والعقارية والجزائية وأنها في معرض نزاعات قضائية طويلة بوجه هذا الأخير.

بالطبع، إن موقف محكمة الاستئناف شديد الخطورة، إذ إنه يقفل الأبواب لتدخل قضائي وقائي وتبدير حماية، ويفرض على المستدعية انتظار «وقوع حادث» لربما مقتلها قبل أن يتدخل القضاء لتسوية الوضع. ومن حسن حظ هذه الأخيرة، لم تشارك محكمة التمييز محكمة الاستئناف في تحليلها، فبادرت الى نقض القرار مذكرة من جهة بأن دور قضاء العجلة هو البت في مسألة أحقية الإشغال لاتخاذ القرار الملانم في ظل إعلان بطلان الزواج، ومن جهة أخرى على سبيل الاستفاضة «أن سلامة الإنسان تعلق كل اعتبار، وأن التعدي من فريق على آخر يبرر في المبدأ منع الاحتكاك المؤدي الى وقوع الضرر».

ولعل أبرز ما تعاني منه المرأة في ظل النزاعات الزوجية هو تشتتها بين عدة محاكم. فمع التعددية التشريعية والقضائية، يغيب المرجع الواحد الذي يمكن أن تلجئ اليه المرأة لحماية ما على كل الصعد المعنوية والمادية، وهذه معضلة

<div><div> </div><div>1. وهو أمر يصدره القاضي بناء على طلب المستدعي حماية للحقوق وقبل الاستماع إلى خصمه ويكون قابلاً للاعتراض من قبل هذا الأخير أمام المرجع القضائي الذي أصدره (الحرر).</div></div>	
<div><div> </div><div>2. عن هذا التطور والنقاش الفقهي في فرنسا: Ch. Jamin, Les sanctions unilatérales de l'inexécution du contrat : trois idéologies en concurrence, in Ch. Jamin et D. Mazeaud, L'unilatéralisme et le droit des obligations : Economica 1999, p. 71. – L. Aynès, Ph. Delebecque et Ph. Stoffel-Munck, in Rupture unilatérale du contrat : vers un nouveau pouvoir : Dr. et patrimoine 2004, n8 126, p. 55. – S. Amrani-Mekki, La résiliation unilatérale des contrats</div></div>	

العدد 14، شباط/فبراير 2014 **مقالة**المفكرة القانونية **»**

قاتلة زوجها، تطلب من المحكمة إجبارها على العودة إلى زوجها

قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، إذ إنه، حتى ولو نجحت الزوجة في التحرر من الرابطة الزوجية أمام المحاكم الدينية، فهي تبقى رهينة لإرادة وسلطة الزوج نتيجة خضوعها لتبعية مالية ومادية في غياب أي نظام ملكية مشتركة يؤمن لها مسكناً آمناً ومستقلاً وموارد مالية لمعيشتها، لا بل عليها مراجعة المحاكم الجزائية في حال تعرضها للضرب والإيذاء والتي لا تعالج المسألة ولا تعاقب إلا بعد وقوع الضرر، والمحاكم العقارية إذا احتفظت بملكية أموال غير منقولة.

وفي انتظار إقرار القانون لمواجهة العنف الأسري وإدراج آليات وقائية لحماية المرأة المنعفة، لا يسعنا إلا الترحيب بخطوات قضاء الأمور المستعجلة الذي يذكر بالديهي: أن سلامة الإنسان هي فوق كل اعتبار.

سلامة الإنسان في مواجهة القوة الإلزامية للتعقود

بتاريخ 2013/12/5، أصدر قاضي الأمور المستعجلة في المتن أنطوان طعمة حكماً قضى بإلزام شركة بإخلاء مركز غسيل الكلى الذي كانت تشغله لدى مستشفى بموجب عقد إدارة واستثمار، وذلك بعدما تحقّق من المخاطر الناجمة عن إشغالها للمركز على سلامة المرضى، وهي مخاطر تبرر قيام المستشفى بإلغاء العقد بإرادته المنفردة.

وبالبرز في الحكم المذكور إقراره حق متعاقد (المستشفى) بإلغاء العقد بإرادته المنفردة بغياب أي بند إلغاء حكمي، وذلك خلافاً لنص المادة (241/ من قانون موجبات وعقود الذي يوجب في هذه الحالة اللجوء الى القضاء لإلغاء العقود، تمكيناً للمدّين من إثبات التزامه بوجباته التعاقدية. ومن هذه الزاوية، شكّل هذا الحكم سابقة في المشهد القانوني اللبناني، مع التأكيد على وجوب حصر إعطاء هذا الحق بتوافر «الحالة الاستثنائية وضرورتها». وتجدد الإشارة الى أن القاضي انتهى الى انطباق شروط الحالة الاستثنائية على القضية المعروضة عليه، بعدما تحقّق من خطورة الإخلال بالالتزامات التعاقدية مستنداً الى التقارير الطبية والتقنية المبرزة في الملف والتي تثبت تعطل عدد من الآلات وسوء صيانتها، بالإضافة الى حادث تعرض له طفل مريض كاد أن يؤدي الى وفاته نتيجة عطل

في الآلة. ففي ظل معطيات كهذه، يكون «الإلغاء بموجب الإرادة المنفردة (...) من حيث الظاهر، مبرراً أي لم نقل واجباً، ويكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، لا سيما أن سلامة الإنسان وحياته هما فوق كل اعتبار، وأن حجم الضرر المراد تلافيه من خلال الإلغاء من طرف واحد يبرر الخروج عن القاعدة القائلة بوجوب إلغاء العقد بحكم يصدر عن قاضي الأساس».

ویراجعة القانون المقارن، يسجل أن المحاكم الفرنسية كرّست حق المتعاقد بإلغاء العقد بالإرادة المنفردة في حالات معينة، أولها عقود العمل قبل التوسع الى حالات العجلة القصوى والضرورة الملحة ومن ثم وفي المرحلة الأخيرة الى جميع الحالات التي يبين منها تصرف خطير ناجم عن الفريق المتعاقد². وقد فسّر البعض في فرنسا على أن هذا التطور يعتمد على رؤية اقتصادية للقانون فيشجع النظرية المعتمدة في الأنظمة الأنطو-ساكسونية من الفسخ المسبق والفعال للعقود لدواع اقتصادية بحتة، حيث إنها قد تحت البعض على اللجوء الى فسخ العقد ما قبل أوانه حين يبين أن للفسخ منافع مادية تتعدى تنفيذه. واللافت هنا، أن يكون مدخل القضاء اللبناني الى تطبيق هذا الاجتهاد هو مبدأ سلامة الإنسان فوق كل اعتبار، وذلك بعد أيام من القرار الصادر عن محكمة التمييز في قضية عنف جندري والمشار اليه أعلاه، والأيل الى تكريس المبدأ نفسه.

<div><div> </div><div>ي. م</div></div>	
<div><div> </div><div>à durée indéterminée : Defrénois 2003, p. 369. – Van Vai Do et Chang, La résolution unilatérale du contrat en droit français : vers une harmonisation au sein de la Cour de cassation : LPA 9 avr. 2004. – Ph. Chauviré, Quelle sanction pour la rupture unilatérale du contrat en l'absence de comportement grave ? : Rev. Lamy n8 3951. – D. Mazeaud, L'introduction de la ,75/dr. civ. 2010 résolution unilatérale pour inexécution – Rapport français : RDC 2010, n8 3 ; La rupture unilatérale du contrat pour inexécution : Rev. Lamy dr. aff. 2010, n8 51, 2985, p. 121</div></div>	

قرار استئناف بيروت في قضية غرافيتي: تفسير مفهوم الدفع الشكلي منعاً للادعاء تعسفاً أو جزافاً

نجيب فرحات

في 16/1/2014، وتحت عنوان «شعارات الثورة المستمرة لا تشكل جرماً على جدران بيروت: حرية الغرافيتي في حمى القضاء مجدداً»، علّقت المفكّرة القانونية على موقعها الإلكتروني، على القرار الصادر في 19/12/2013 عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت، الغرفة العاشرة، المؤلّفة من الرئيس طنوس مشلب والمستشارين فانتن عيسى وأبّير قيومجي، في القضية القائمة من النيابة العامة ضد الناشطين علي فخري وخضر سلامة، بتهمة «تخريب الساحات والطرق العامة وتعييبها». وقد قضى القرار بفسخ قرار القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، وبقبول دفع المدعى عليهما الشكلي والرامي إلى عدم السير بالدعوى القائمة بوجههما. وكان قد تمّ تحريك الدعوى بعد توقيفهما من قبل عناصر الجيش اللبناني تبعاً لقيامهما في شهر أيار من العام 2012 برش شعار «الثورة مستمرة» على أحد الجدران.

ومن الاطلاع على قرار محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه، يتبدّى أن المحكمة المذكورة قد سندت موقفها على اعتبارين اثنين هما :
1- أن النيابة العامة لم تعطِ وصفاً للجنحة المدعى بها،
2- أن الأفعال الثابتة في التحقيقات الأولية لا تنطبق على نص المادة 750 عقوبات المدعى بها. وبالنتيجة، انتهت الى رد الدعوى لكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون. وانطلاقاً من الأهمية التي احتواها هذا القرار، سنعمد هنا الى تسليط الضوء على الحجج والأسانيد التي اعتمدها مع توضيح أبعاد العبارات والمفاهيم التي احتواها وما اعترأها من غموض.

حين لا تصف النيابة العامةالأفعال المدعى بها:

ورد في القرار موضوع التعليق ما حرفيته: «وحيث، من جهة أولى، إن النيابة العامة لم تعطِ وصفاً للجنحة المدعى بها كما توجه المادة 152 أ.م.ج» التي نصت على وجوب تضمين الادعاء «وصفاً للجنحة المدعى بها ولمكان ارتكابها». مع ضم «التحقيقات الأولية والشكوى وجميع الأوراق التي تبرّر الملاحقة...». ويسجل هنا أن المحكمة صرحت بخلو الادعاء من الوصف من دون تحديد المقصود بالوصف الجنحة المدعى بها.

ولإدراك أهمية القرار، من المهم الرجوع إلى الممارسات العملية للنيابات العامة في حالة الادعاء أمام القاضي المنفرد الجزائي والبيانات التي تتضمنها ورقة الادعاء الصادرة عنها في تلك الحالة، ومقارنتها بما تعتمده في ورقة الطلب الصادرة عنها والتي تدعى بمقتضاها أمام قاضي التحقيق الأوّل سنداً للمادة 62 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[[] التي هي تفرض أيضاً على النائب العام وصف الجرم المدعى به.

فيكما تأتي ورقة الادعاء أمام القاضي المنفرد الجزائي مقتضبة على الشكل التالي : «حضره القاضي المنفرد الجزائي في ... المحترم، ندعي بحق (كامل هوية المدعى عليه) ... سنداً للمادة... من قانون...»، تأتي ورقة الطلب أمام قاضي التحقيق وفقاً للنموذج الآتي : «أنه في (مكان وقوع الجرم) وبتاريخ لم ير عليه الزمن، أقدم (المدعى عليه) على القيام ... (سرد الوقائع الأساسية التي تبين العناصر الرئيسية للجريمة)، الجرم المنصوص عنه في المادة.... من قانون... وبعد الاطلاع على المواد 26 و59 و62 من أصول المحاكمات الجزائية ندّعي ونطلب إلى حضرة قاضي التحقيق الأوّل إجراء التحقيقات

ومن هنا تبدو الأهمية الأولى للقرار موضوع تعليقنا، بحيث لم تجد المحكمة، إزاء خلوّ الادعاء من وصف للجرم، حرجاً من الاسترشاد بالمادة 64 التي تتصل بقضاة التحقيق ولو مستتراً، لتخلص الى رد الدعوى لانتهاء الكيان القانوني للادعاء دوماً أي إجراء آخر. وبالطبع، لا هذه الحالة، لا يكون للنيابة العامة مجال لتصحيح ادعاؤها لعدم وجود نص قانوني يتيح لها ذلك في حال الادعاء أمام قضاء الحكم.

حين لا تقع الأفعال محور التحقيق الأولي تحت أي نص جزائي

في هذا المجال، وبعدما بيّن القرار أن «الأفعال الثابتة بمحاضر التحقيق الأولي هي قيام المستأنفين بطلاء بعض الشعارات على حيطان أبنية خاصة»، خلص الى القول بأن هذه الأفعال «لا تنطبق بأي وجه من الوجوه على نص المادة المدعى بها» أي المادة 750 التي تعاقب «تخريب الساحات والطرق العامة وتعييبها». وتهيباً لرد الدعوى على أساس الدفع بأن الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً، أورد القرار عبارة جد مقتضبة مفادها أن هذا الدفع ينطبق في حال «عدم وجود النص» أو «عندما تكون الوقائع بحسب ما يعرضها (أي الادعاء) لا تنطبق على نص يجرّمها».

ومن المعروف أن هذا الدفع، المنصوص عنه في الفقرة (4) من المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو من أكثر الدفع جدلية منذ إقرار قانون



من أرشيف المفكرة القانونية

أصول المحاكمات الجزائية الجديدة في العام 2001، وقد شهد نبدأشبه تام من قبل المحاكم الجزائية الابتدائية والاستئنافية، الأمر الذي عطل مفعوله وجعله بدون أي طائل . وهذا ما دفع محكمة التمييز الجزائية، في غير قرار يبلغ لها، إلى نقضه، موجّهة رسائل بلبغة إلى سائر المراجع الجزائية من أجل إعماله. ولزيد من الإيضاح، نستعيد هنا ثلاثة قرارات صدرت عن محكمة التمييز الجزائية في هذا الصدد وهي تبعاً:

1- قرار محكمة التمييز الجزائية، الصادر عن الغرفة الثالثة، المؤلفة من الرئيس عفيف شمس الدين والمستشارين الياس الخوري ومحمد مكي (مخالفًا)، في 16/5/2007. وقد أثار المدعى عليه في هذه القضية وجوب رد الدعوى القائمة ضدّه من والد زوجته بجرمي الخطف والاحتيال، لأن ابنة المدعي هي راشدة وقد تزوّجها المدعى عليه شرعاً وأصبحت زوجته⁵. وقد ألد القرار الى نقض قرار الهيئة الاتهامية في جبل لبنان التي كانت قد ردت الدفع بعدما اعتبرت أنه ينطبق فقط في حال عدم ورود الفعل المدعى به في قانون العقوبات أو أي من القوانين الخاصة، وأنه خلافاً لذلك، فإن «جرمي الخطف والاحتيال (المدعى بهما في القضية المطروحة أمامها) هي جرائم معاقب عليها في حال توافر عناصرها». وقد جاء في قرار محكمة التمييز «أن الفعل الذي لا يشكل جرماً ..هو الفعل المنسوب إلى المدعى عليه والذي يكون واضحاً وساطعاً من خلال الوقائع والمستندات المبرزة في الدعوى والأقوال الواردة في الشكوى أنه لا يقع تحت طائلة التجريم، سواء لكونه لا يتم عن

عمل جرمي أم لكون النزاع يتسم بالطابع المدني...، وحيث إن تفسير هذا الدفع تفسيراً مغايراً، واعتبار كل ادعاء مواد قانونية نص عليها قانون العقوبات، سواء ورد من المدعي الشخصي أو من النيابة العامة يجعل الفعل المنسوب إلى المدعى عليه يقع تحت طائلة التجريم من شأنه أن يعطل مفعول المادة 63 أ.ج. ويلغي مضمون الفقرة 4 من المادة 73. ويجعل قاضي التحقيق مقيداً بما يدعيه المدعي في شكواه والذي قد ينسب إلى المدعى عليه أفعالاً يلبسها الطابع الجزائي للنيل منه دون وجه حق وإلزامه بحضور جلسات التحقيق وما يتبعها من إجراءات حتى صدور القرار الظني، بينما تكون الأفعال المدعى بها خارجة عن نطاق التجريم، وحيث إنه ليس ما يمنع قاضي التحقيق، أو الهيئة الاتهامية من بعده، للثبنت من كون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً سنداً للمادة 63 أ.ج. المذكورة أعلاه، من تفحص الأوراق والمستندات وأقوال المستمعين في التحقيق الأولي الذي تجرّيه الضابطة العدلية والتدقيق فيها، حتى إذا تبين من خلال الوقائع المعروضة أن الأفعال المدعى بها لا تشكل جرماً جزائياً يصار إلى وقف السير بالدعوى العامة مادامت المعطيات واضحة ولا تحتاج إلى أي تحقّق».

2- قرار محكمة التمييز الجزائية، الصادر عن الغرفة الثالثة، المؤلفة من الرئيس عفيف شمس الدين والمستشارين الياس الخوري ونبيل صاري، بتاريخ 13/2/2008⁶، والذي جاء بصورة مقتضبة إذ ورد فيه: «وحيث إنه وإن كان الدفع بأن الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، يدخل، من حيث المبدأ، في أساس النزاع ويستدعي تحقّقاً لمعرفة ما إذا كان هذا الفعل لا يشكل ما يعاقب عليه القانون، إلا أنه عندما يدلى المدعى عليه بمدنية النزاع وتكون الوقائع الثابتة والأوراق المبرزة تحيط بكامل تفاصيل ودقائق النزاع وتظهر بوضوح وجلاء أن العلاقة هي بالفعل علاقة مدنية تخضع للقانون المدني، فليس ما يمنع من الأخذ بهذا الوضوح الساطع للقول بأن سند الدعوى لا يجعل منها نزاعاً جزائياً ما دام المدعي يستند إلى الوقائع والمستندات الواضحة ليدعي أمام المراجع الجزائي».

3- قرار محكمة التمييز الجزائية، الصادر عن الغرفة الثالثة، الهيئة المؤلفة من الرئيس المنتدب الياس الخوري والمستشارين تيريز علاوي ونبيل صاري (مخالفًا) بتاريخ 26/11/2008⁷، ومن الملاحظ في هذا القرار هو استنساخه لما ورد في القرار الأول تاريخ 16/5/2007 واستناده صراحةً إليه.

ولدى قراءة هذه القرارات، نلاحظ أن ما خلصت إليه محكمة الاستئناف في قرارنا الراهن ينسجم كلياً مع قرارات محكمة التمييز في هذا المجال ويهيئ لسريان هذا التفسير على سائر المحاكم الجزائية. وبذلك، شكل هذا القرار رغم صغر حجمه قراراً بلوغاً من شأنه أن يصوّب عمل النيابات العامة التي غالباً ما تدّعي من دون أن تتكلف عناء وصف ما تدعي به، وأيضاً عمل العديد من المحاكم الجزائية التي تستمر في ملاحقة أفعال لا تقع بداهة تحت أي نص جزائي.

*مهام مترجم

- ↑ «على النائب العام أن يبيّن في ادعائه أمام قاضي التحقيق الأول وصف الجريمة وهوية كل من المساعين في ارتكابها وأن يعين مكان وقوع الفعل الجرمي وزمانه وأن يحدّد طلباته ... على النائب العام أن يشفع ادعاءه بالأوراق والمحاضر والمستندات التي تؤيّده».
- ↑ دنبيل شديد الغاضل رعد، الدفع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)،إجزء الأول، الطعة الثانية،بيروت2009-2010،ص:473.
- ↑ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، تاريخ 5/1/2003ومحكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، تاريخ 9/2/2005، المرجع كاستندر،2005،صفحة 1647-1648.
- ↑ نبيل شديد قاضي رعد، الدفع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: 470-472، وإجزء الثاني،ص: 938 هاشم رقم (3).
- ↑ مجلة العدل، العدد 1، 2008، ص: 401-402.
- ↑ مجلة العدل، العدد 2، 2008، ص: 874-875.
- ↑ مجلة العدل، العدد 3، 2009، ص:1299-1300

قضية محام منعه الأمن العام من

ممارسة مهنته أمام شورى الدولة:

التضحية بهبادئ المحكمة العادلة

والسبب «حساسية»

بتاريخ 25-11-2013، أصدر القاضي مارون ركوز بصفته مستشاراً مقررأ في الغرفة الثالثة من مجلس شورى الدولة، تقريراً خلص فيه الى وجوب قبول الدعوى التي قدمها المحامي أديب زخور ضد الدولة عن أعمال وزارة الداخلية والبلديات، وتحديدأ المديرية العامة للأمن العام. وكان هذا الأخير قد طالب بإبطال قرار صادر عن الأمن العام يمنع من حضور جلسات تحقيق موكله في المديرية وإلزام الدولة بتسديده تعويضاً عن الضرر الذي أصابه. وإذ أسند المستشار المقرر خلاصته على مبادئ المحكمة العادلة، أيدته مفوضة الحكومة المعاونة هدى الحاج بما توصل اليه وإن اختلفت معه في بعض الحجج الواقعية التي ساقها، وذلك في مطالعتها الصادرة في 30-12-2013. وبشكل هذا القرار تذكيراً هاماً بمبادئ المحاكمة العادلة، التي سنتناولها أدناه، وهو أمر يأتي في موازاة بدء نقابة المحامين في بيروت التفاوض مع المديرية العامة للأمن العام بهدف تعديل مذكرة التفاهم القائمة حالياً بينهما والتي تشوبها عيوب كثيرة كان زخور نفسه فنّدها في مطالعة له نُشرت على موقع المفكرة القانونية[.]

في تفاصيل القضية

بدأت هذه القضية فصولاً حين اتخذ الأمن العام قرارأ بمنع المحامي أديب زخور من دخول مراكز الأمن العام وحضور تحقيقات موكله الذين هم من الأجراء وعاملات المنازل الأجانب، الذين تكفل لهم منظمة خيرية المساعدة القانونية، وخاصة المساعدة في تقديم شكوى ضد أصحاب العمل من جراء انتهاكات كبرى مرتكبة منهم، كالاغتصاب أو عدم تسديد الأجور الخ... ويلخص أن زخور لم يتبلغ قط القرار المذكور، وأن الأمن العام رفض إبرازه رغم تكليفه بذلك من قبل مجلس شورى الدولة في قرار إعدادي سابق. وإذ طالب زخور بإبطال القرار لأسباب عدة أهمها حصانة المحامي وحق دفاع موكله وأيدته نقابة المحامين في بيروت في ذلك، بررت المديرية العامة للأمن العام في مطالعتها القرار المذكور بمجموعة من الحجج الالفتة: ومنها أن زخور قد عمد الى استفتزاز المحققين أثناء التحقيقات، ما أدى الى عرقلة عملهم والقيام بواجبهم، وأن المدير العام للأمن العام قد هدف من قراره الى تسيير عمل المرفق العام والمحافظة على الأمن العام لتفادي أي إشكال قد يقع بين زخور والمحققين، ووصونا منه لحقوق الأشخاص الذين تجرى معهم التحقيقات.

وفي مطالعة لاحقة، صرّحت المديرية العامة للأمن العام بأنها لم تتخذ أي قرار بمنع زخور «من حضور التحقيقات المجراة مع موكله، بل تمتت على المؤسسة الخيرية السعي لاستبداله بمحام آخر بسبب طريقة عمله التي لا تراعي خصوصيات العمل لديها، بل تؤدي الى إعاقة عمل المحققين .. تحجّياً للحساسيات وحفاظاً على النظام داخل مكاتبها».

وبذلك، وبمعزل عن النقاش الحاصل بشأن طبيعة الإجراء المتخذ وفي ما إذا كان ملزماً أم مجرد تم (وقد انتهى تقرير المستشار الى

^[1] أديب الياس زخور، «تعليق على مذكرة تنظيم دخول المحامين الى مباني المديرية العامة للأمن العام»، العدد السادس للمفكرة القانونية، تشرين الثاني 2012

تعليقا على مشروع قانون الزواج المدني في لبنان

إيضاح في تسمية

طلال الحسيني

تنشر المفكرة القانونية هنا تعليقا لطلال الحسيني، صاحب المبادرة في إقامة زواج مدني في لبنان، على مشروع قانون الزواج المدني الذي نشره وزير العدل السابق شكيب قريطاوي على موقع وزارة العدل، في أواخر شهر كانون الثاني 2014 (المحرر).

- ما أقدم عليه المحامي شكيب

قريطاوي هو:

– محاولة:

- اقتراح مشروع (يتقدّم به الوزير)
- مشروع قانون (يقرّه مجلس الوزراء)
- لتشريع في نظام الأحوال الشخصية (يقرّه مجلس النواب)
- يُعمل به قانونا ساري المفعول (بعد أن يُصدّره رئيس الجمهورية)
- سليم من الطعن به من جانب عشرة نواب أو من أحد رؤساء الطوائف (بحُكم المجلس الدستوريّ)،

ب- موضوعها:

إجازة الزواج المدني على الأراضي اللبنانيّة اللبنانيّين منتمين، بحسب سجلّات النفوس، إلى طوائف ذات أحوال شخصية، ويخضعون في الممارسة السائدة على الأراضي اللبنانيّة للقوانين الطائفية في أحوالهم الشخصية دون غيرها.

ج- غايتها:

تجنّب خروج هؤلاء اللبنانيّين من النظام الطائفيّ إذ يرفضون تصنيف أنفسهم طائفيّاً في سجلّات النفوس، ويرفضون هذا التصنيف الذي يجري لا خلافاً للدستور فحسب بل أيضاً خلافاً للقانون العاديّ المرعيّ الإجراء في قيد وثائق الأحوال الشخصية.

2- المحاولة باطلة في خطوتها الأولى ولا وجود لها في النتيجة بما هي عمل قانونيّ:

- المحامي قريطاوي وزيرٌ مستقيل باستقالة حكومته استقالة طويلةً في الزمن عريضةً في النطاق،
- الحكومة المستقيلة لا سلطة لها في مبادرة التشريع أو في مباشرة الإجراء إلا سلطة تصريف الأعمال بالمعنى الضيّق،
- التشريع في نظام الأحوال الشخصية ليس من تصريف الأعمال، لا بالمعنى الضيّق ولا بالمعنى الواسع،
- ولا موجب لموضوعه أو لغايته، جارياً حكماً لا لإحداث فيه، أو حادثاً قاهراً عاجلاً لا يُردّ،
- ولو فرضنا أنّ الحكومة قد اجتمعت فلا يمكن قبول هذه المحاولة بنبدأ في جدول الأعمال يُطرح مضمونه للبحث.
- فهذه المحاولة باطلة، قانوناً، في الأصل، ولاوجود لها في النتيجة.

3- المحاولة فاشلة ومكشوفة بما هي تصرف عمليّ:

- الحكومة المستقيلة لا تجتمع مجلساً للوزراء، وهي بذلك تنتهك الدستور الذي ينصّ على اجتماعها دورياً وعلى واجب قيامها بتصريف الأعمال بالمعنى الضيّق، لا تصريف أعمال الوزراء بالمعنى الضيّق والواسع، ملصحة شخصيةً أو حزبية، وتصريف

الأوقات بإثارة القلق في نفوس المواطنين وإيقاع الشلل بأجهزة الدولة، وهي في أيّ حال تجنّب وزراء لا حكومة بالمعنى المعروف في منطق الدولة،

- النواب لا يجتمعون مجلساً للنواب، وهم في أيّ حال مدّدون لأنفسهم تمديداً ينتهك الدستور ويغصب سلطة الناخبين، وهم قد قصّروا وما زالوا مقصّرين في ما يكون التصقير فيه انتهاك للدستور، أي في وضع قانون انتخابات نيابية جديد،

- لا دليل على أنّ مجلس وزراء الحكومة المستقيلة سوف يجتمع، وإنّ اجتمع لا دليل على أنه سيقبل بالاقترح بنبدأ في جدول الأعمال ويجعله موضعاً للبحث، وإنّ قبل لا دليل على أنه سيقرّ الاقتراح مشروعَ قانونٍ يقدّمه إلى مجلس النواب،

- لا دليل على أنّ النواب المددّين لأنفسهم سوف يعقدون جلسةً لمجلس النواب، وإنّ فعلوا لا دليل على أنهم سيقبلون في جدول الأعمال بنبدأ بمشروع القانون، وإنّ قبلوا لا دليل على أنهم سوف يقرّون المشروع قانوناً من القوانين،

- لا دليل على أنّ القانون في حال إقراره ثمّ إصداره من قبل رئيس الجمهورية سوف يكون سليماً من الطعن أمام المجلس الدستوريّ، كلّ الأدلة، في ما سبق، دالّة على فشل المحاولة بما هي تصرف عمليّ، والمحامي قريطاوي لا إمكان له في هذا المستوى ولا جهاد: وعلى سبيل المثال، هل سعى المحامي قريطاوي ثمّ توصّل إلى طرح محاولته أمام الكتلة التي يمثّلها في الحكومة، قبل الإعلان أو بعد الإعلام؟

- كلّ الأدلة، في ما سبق، دالّة على أنّ المحاولة مكشوفة نظراً لاستحالة جهل المحامي قريطاوي بما هو ظاهر وباطن من الأدلة الحاسمة، فالهد هنا هو ليس إقرار النصّ في مقام القوانين بل إقرار المحامي قريطاوي في مقام ما: لدى السلطات الدينية ولدى المدنيّين من اللبنانيّين، وكلّ ذلك بالإبهام.

4- المحاولة تستند إلى أخبار لامعرفة للمخبر بموضوعها أو لا تطابق الواقع:

- ما يسمح لحاملي الجنسية اللبنانيّة بإقامة الزواج المدنيّ على الأراضي اللبنانيّة هو إمّا شطب الإشارة إلى المذهب في سجلّات النفوس وإمّا اعتبار تلك الإشارة لاغيةً أصلاً لانعدام إرادة صاحب العلاقة في وضعها.

3- المحاولة باطلة في خطوتها الأولى ولا وجود لها في النتيجة بما هي عمل قانونيّ:

– اقتراح مشروع (يتقدّم به الوزير)

– مشروع قانون (يقرّه مجلس الوزراء)

– لتشريع في نظام الأحوال الشخصية (يقرّه مجلس النواب)

– يُعمل به قانونا ساري المفعول (بعد أن يُصدّره رئيس الجمهورية)

– سليم من الطعن به من جانب عشرة نواب أو من أحد رؤساء الطوائف (بحُكم المجلس الدستوريّ)،

– اقتراح مشروع (يتقدّم به الوزير)

– مشروع قانون (يقرّه مجلس الوزراء)

– لتشريع في نظام الأحوال الشخصية (يقرّه مجلس النواب)

– يُعمل به قانونا ساري المفعول (بعد أن يُصدّره رئيس الجمهورية)

– سليم من الطعن به من جانب عشرة نواب أو من أحد رؤساء الطوائف (بحُكم المجلس الدستوريّ)،

– الإشارة إلى الطائفة والمذهب قد اخضفت في بطاقة الهوية تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطنيّ المعروفة باسم اتفاق الطائف، تطبيقاً مستقيماً أو مرواعاً. وظهور هذه الإشارة أو خفاؤها في بطاقة الهوية لا أثر له في تحديد قانون الأحوال الشخصية الواجب التطبيق على أساس الإشارة الصحيحة إلى المذهب في سجلّات النفوس.

– لا يسعى «جميع اللبنانيّين» إلى العيش المشترك الذي «يمثّل في الزيجات المختلطة»، والزيجات المختلطة لا تحتاج إلى هذا الإجماع ولا إلى رأي الأغليبيّة أو الأقلّيّة من اللبنانيّين. ويكفي فيها حرّيّة اختيار الزوجين لذلك النوع من الزواج وللخطوات المطلوبة لانعقاده.

– المساواة بين اللبنانيّين لا تحتاج إلى تشريعات جديدة باستثناء قانون الانتخابات النيابية، فالخاج هنا إمّا هي إلى تطبيق المساواة في الواقع، وأمام القضاء بإعمال التسلسل في المعايير القانونيّة. فالقانون الأعلى ينصّ على المساواة بين اللبنانيّين رجالاً ونساء، وإنّ كان من المطلوب إلغاءه، بما يخالفه إلغاء نصّياً لا الانكفاء بالإلغاء المادّيّ.

– لا يمكن اختيار «مؤسستي الزواج المدني والديني..معاً». فلا بدّ لواحدة منهما أن تكون مكثوفة المفعول قانوناً. أمّا اختيار مؤسّسة الزواج الدينيّ أو المدنيّ بمفعول قانونيّ لإحدهما دون الآخر فهو قائم حالياً ولا يحتاج إلى تشريع جديد. و«الاقترح» ليس فيه تقديم أو تأخير في هذه المسألة.

– قد يكون العيش مشتركاً مع وجود قوانين في الأحوال الشخصية على أساس الانتماء الطائفيّ والمذهبيّ وعلى أساس الانتماء الوطنيّ، وهذا ما هو مرعيّ الإجراء في العديد من الدول ذات العيش المشترك: إيطاليا، أكتلتر، أسوج، إسبانيا، الدنمارك. وصحة العيش المشترك مرهونة أولاً بالعدالة فيه، حيث أنّ الأفراد في تلك الدول مواطنون متساوون أحرار.

– فكما هو مبينّ أعلاه، المحاولة مبنّية على أخبار تكذّبها الوقائع.

5- المحاولة خاطئة بما هي رأي قانونيّ أو رؤية اجتماعيّة:

– ينصّ الدستور اللبناني في المادة 9 منه على حرّيّة الاعتقاد المطلقة، من جهة أولى، وعلى ضمانّة احترام الدولة لنظام الأحوال الشخصية لكلّ طائفة، من جهة ثانية. وهذا لا يمكن أن يعني جدّيّاً سوى حقّ الفرد باختيار طائفة من الطوائف أو

عدم اختياره أيّ طائفة، وحقّ الطائفة المختارة بتطبيق نظام أحوالها الشخصية على الفرد الذي اختار الانتماء إليها دون غيره من الأنظمة، وحقّ الدولة بتطبيق القانون المدنيّ على من اختار عدم الانتماء إلى أي طائفة أو اختار الانتماء إلى طائفة غير معترف بها. والانتماء إلى طائفة هنا مرهون بحرّيّة الاختيار لطائفة وقبول هذه الطائفة لهذا الاختيار، وحرّيّة الفرد باختيار التصريح الإداري أو عدم التصريح حتّى يكون لهذا الانتماء أو عدم الانتماء مفعول قانونيّ في نظام الدولة.

– العلة الظاهرة هنا هي في الممارسة الإداريّة التي تنتهك الدستور والقوانين متجاوزةً حقّ الفرد بالاختيار والتصريح وذلك بفرضها انتماء الفرد إلى طائفة أبيه بالولادة بلا اعتبار إرادة الفرد أو لقبول هذه الطائفة ذلك الانتماء. ولا حجّة هنا في تحديد القانون المطبّق على القاصر، فانطبق القانون على الأشخاص شيء واعتقاد الأشخاص شيء آخر: «قالت الأعراب أمناً قلّ لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم» (سورة الحجّرات) و«من الممكن القيام بأيّ شيء عن غير إرادة منّا، لكنّ الاعتقاد لا يكون لنا إلا إذا أردناه» (القديس أغسطينوس).

– والواقع هنا هو أنّ الانتماء إمّا يتمّ في ظلّ التواطؤ فيه بين السلطات الإداريّة والسلطات الدينيّة، وفي ظلّ جهل الأفراد حقوقهم الإنسانيّة، وفي ظلّ حرمان الفرد بعض حقوقه السياسيّة أو معظمها إذا اختار الانتماء إلى طائفة غير معترف بها، وفي كلّ حال في ظلّ التمييز بين اللبنانيّين باعتبار انتمائهم إلى طائفة من الدرجة الأولى (المارونة والسنة والشيعا) أو من الدرجة الثانية (الدروز والروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك والأرمن) أو من الدرجة الثالثة (البروتستانت والعلويّون والأقليّات) أو من الدرجة الرابعة (ساثر اللبنانيّين المنتمين إلى غير الطوائف المذكورة). وفي كلّ درجة تمييز بين الفئات فيها وبالتالي بين حقوقها في المشاركة في القرار السياسيّ أو الإداريّ.

– نظام التمييز هذا المعروف باسم النظام الطائفيّ يسعى المحامي قريطاوي إلى تجنّب اللبنانيّين الخروج منه، وذلك ببذل زواج مدنيّ مباح عقده على الأراضي اللبنانيّة للبنانيّين ينتمون إدارياً على الوجه الذي بيّناه من إسقاط حرّيّة الاختيار ومن إقامة عدم المساواة في ما بينهم أمام القانون.

– وكما يظهر، فمفهوم الزواج المدنيّ عند المحامي قريطاوي لا يتعدّى التحلّل من بعض القيود في القوانين الطائفية دون أنّ يصل إلى درجة الانفتاح على تحقيق قيم هذا الزواج المدنيّ، أي قيم المودّة والحرّيّة والمساواة، كأنّ العائلة المدنيّة لا تحتاج في تحقيقها إلى دولة تسودها القيم المدنيّة أو السعي إلى سيادة تلك القيم.

– إنّ الأساس القانوني للزواج المدنيّ على الأراضي اللبنانيّة، وفي ظلّ الدستور ومقدّمة الدستور لا يمكن أنّ يكون إلاّ شطب الإشارة بطلب صريح أو اعتبارها لاغيةً لكونها غير مبنّية على اختيار صحيح. ولا صحةً لهذه الإشارة في غير مجال إذا اعتبرت، وهي كذلك، لاغيةً في هذا المجال.

– تفترق محاولة المحامي قريطاوي، بما هي رؤية اجتماعيّة في العيش المشترك، إلى أساسها الوحيد الذي هو العدالة بالتسليم بالحرّيّة والمساواة في ما بين اللبنانيّين، والذي لا يكون بالإبقاء على النظام الطائفيّ بما هو نظام إكراه وتمييز.

6- المحاولة فاسدة بما هي صياغة لقانون يسري مفعوله مندرجاً في النظام القانونيّ القائم:

تنصّ المادة الأولى على ما يأتي:«إذا عقد زواج بالشكل المدني في الأراضي اللبنانيّة أو خارجها، يكون خاضعاً للقانون المدنيّ الذي اختاره الزوجان لتنظيم مفاعيل الزواج شرط أنّ لا يتضمّن هذا القانون ما يخالف النظام العامّ والأداب العامّة».

– الصياغة شرطية: إذا (أ) فيلزم (ب). لكنّ (أ)، أي عقد الزواج بالشكل المدنيّ على الأراضي اللبنانيّة، لا يمكن وقوعه قانوناً إلا في حالتين، كما قدّمنا، الحالة الأولى هي شطب الإشارة إلى المذهب في سجلّات النفوس والحالة الثانية هي اعتبار هذه الإشارة لاغية، ضمناً أو صراحةً. أمّا الحالة الثالثة أي الإبقاء على الإشارة فمانعة لانعقاد ذلك الزواج طالما بقيت المادة 9 من الدستور في نصّها الحاليّ، والمادّة 16 من قانون «تحديد صلاحيّات المراجع المذهبيّة للطوائف المسيحيّة والطائفة الإسرانيّة» التي يتمتع بإغاؤها بمبادرة من سلطات الدولة إلاّ بتعديل تلك المادة الدستوريّة من قبل. والمانع نفسه لانعقاد الزواج المدنيّ على الأراضي اللبنانيّة نجده في القوانين الخاصّة بالطوائف «الإسلاميّة» إلاّ أنّ تعديل أنظمة هذه الطوائف ممكن نظريّاً بمبادرة سلطات الدولة إلى التشريع دون تعديل المادة الدستوريّة. وكما نعلم لا سبيل عمليّاً لأيّ من هذه التعديلات القانونيّة أو الدستوريّة.

– وإذا كان ذلك كذلك، فما الذي يريدُه المحامي قريطاوي إذ تقوده المحاولة إلى الوقوع في ما هرب منه. ولو فرضنا أنّ ما تقدّم به على أنه اقتراح لمشروع قانون قد صار قانوناً بالفعل نكون أمام أمرين لا ثالث لهما: الأوّل هو انعدام النتيجة المتبتعا رغم صدور القانون أمّا الثاني فهو نجاح المحاولة باعتبار الإشارة إلى المذهب لاغيةً في سجلّات النفوس. وهذا ما كان الهرب الطويل منه.

– إنّ الصياغة الشرطيّة للحقّ بالزواج المدنيّ لمن ينتمي قانوناً إلى طائفة ذات أحوال شخصية، حيث تكون النتيجة، أي تطبيق القانون المدنيّ، مرهونة بإمكان المقدّمة، أي شرط انعقاد الزواج بالشكل المدنيّ، وذلك بدلاً من إثبات الحقّ باختيار ذلك الزواج أساساً يُبنى عليه في زيجات المنتمين إلى طوائف ذات أحوال شخصية، بالإضافة إلى إهمال المادة 10 من القرار 60 ل.ر. والمادّة 16 من القانون الخاصّ بالمسيحيّين والمادّة 18 من القانون الخاصّ بالمسلمين وغيرها من الموادّ التي تحول أحكامها دون إمكان انعقاد الزواج المدنيّ لمن ينتمي قانوناً إلى طائفة ذات أحوال شخصية، والاحتفال بإلغاء القرار 53 ل.ر.(المادة الثانية) الذي عفا عليه الزمن إذ تجاوزت موضوعه التشريعات اللاحقة بلا إمكان رجعة عنها، وتعديل قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية (المادّة الثالثة) الذي هو أيضاً مرهون تطبيق تعديله بإمكان المقدّمة المستحيل، وكذا الأمر بالنسبة إلى تعديل المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة (المادّة الرابعة)، إنّ تلك الصياغة وذلك الإهمال وذلك الاحتفال إمّا تدلّ لا على فساد صياغة النصّ بجمع موادّه فقط بل تؤكد أيضاً ما قدّمنا الكلام فيه وهو عدم جدّيّة المحاولة في الأصل.

– يؤسفني أنّ أختّم هذا الإيضاح بإشارة لا بدّ منها إلى بند قد أثار سخريّة البعض وغضب البعض الآخر واستهجان الجميع، أعني ما تضمّنه «المشروع» في مادّته الثالثة من نصّ على رشوة السلطات الدينيّة بخمسمائة ألف ليرة، تُستوفى من حساب العروسين المدنيّين، وهي رشوة لا غير حيث لا عمل لهذه السلطات في أمر هذا الزواج من قبل أو من بعد حتّى تستحقّ المقابل الماليّ، إلاّ إذا كان المقصود هو أداء العبد ثمن الحرّيّة لسيدّ مزعوم الأصل في عمله، كما يُقال، أنّ يكون خادماً في خدمة المخلوق تقريباً من الخالق. لكنّ حقيقة الأمر هي كما هو عليه. وفي أيّ حال، ما بالك بزواج مدنيّ يقوم في نصّه على إقرار عدم المساواة بين المرأة والرجل وعلى وصاية السلطات الإداريّة والدينيّة على حرّيّة الاعتقاد والانتماء، حفظاً لعدم المساواة بين اللبنانيّين؟

*كاتب

تجدون مشروع قانون الزواج المدني مرفقا بالمقال على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية.

إذا بدّها شارع للتشريع... نازلين!



ماتت كريستال أبو شقرا، وقبلها منال العاصي، وقبلهما فاطمة بكَور، ورولا يعقوب، ومالكة، وأديل، وبغداد، وبثينة، ومنى، وصونيا، ونيليان، وأمنة، ولطيفة... واللانحة تطول بأسماء كان لها وجه وحيوات ورغبات وأحلام ومخاوف أمست غباراً لحظة قرّر هو ذلك. لحظة قرّر أنّ يقتلها ولم يردعه أحد. هو اليوم مستعدّ لقتلنا مرّة أخرى، واحدة تلو الأخرى، بعد أن يهدّدنا، وبسّمئنا، ويشدّنا من شعرنا، ويسحلنا أرضاً، ويترقّ ثيابنا، ويُرهب أجسادنا، ويُرهب أرواحنا، داخل بيوت ألقت التهديدات الأمنية الخطيرة حتّى قبل أن يتعرّف الشارع عليها. كلّ ذلك ولا مجلس التأم لأجلنا، حتّى بعدما مدّد لنفسه بحجّة تحصيل الأمن في البلاد، فيما أمّنا داخل منازلنا عرضة للاهتزاز بين لحظة ولحظة، والخوف من فقدان الأمّهات والأخوات والصديقات والجارات والغربيات يقضم عظامنا يوماً. تسعة أشهر مرّت منذ أن مدّد المجلس النيابي لنفسه، لكنّه حتّى اليوم لم يلتزم بعد لإقرار قانون يعترف أوّلاً بالعنف الممارّس علينا كنساء، ويشرّع ثانياً الكيّات واضحة لحمائنا وتعزيز فرص نجارتنا من موت محتمل . فيالنسبة إليهم، كناً ولا تزال عقيرقديرات بلقب«الألوية»الذي يجزمون لنا كلّ يوم أنه بعيد المثال عن كلّ أمثال، و«كريستال»، و«رولا» فينا. لكنّ الكيل فعلاً قد طفق، ولم يعد يجد انتظار موت امرأة أخرى من بيننا لنثبت لكم أنّنا في خطر حقيقي. لم يعد يجد الانتظار لنثور ضدّ الظلم ومغلاً الشوارع بصرخات ضاقت بها صدورنا! فلنصرخ معاً في الشارع ونطالب رئيس المجلس النيابي بالعدوة إلى جلسة تشريعية ووضع قانون حماية النساء من العنف الأسري على جدول أعمالها والتصويت عليه مع التعديلات اللازمة.

احفظوا/ن الموعد: 8 آذار 2014

نسير من المتحف حتّى قصر العدل، للتحقّق العدالة للنساء جميعاً.

عن طهر للنفايات والطبيعة والسكن والكلام

رائد شرف

في ساحة مطلية هجرتها الأحزاب السياسية بالكامل، بما فيها العقائدية منها، قليلة هي الحراكات التي يستشعرها المواطنون على الصعيد الفردي خارج إطار المتابعة التلفزيونية أو الصحافية. أبرز هذه الحراكات في العام 20١3 كان حراك «هيئة التنسيق النقابية» الذي سعى لإقرار سلسلة الرتب والرواتب، وتمثّل بإضراب مفتوح للمدارس ولبعض إدارات الدولة. أما العام 20١4، فقد افتُتح بالمثل مع تنظيم حراك مُطالب بإقفال مطمر الناعمة - عين درافيل للنفايات، الواقع في قضاء عاليه، تخلله اعتصام على الطريق المؤدي للمطمر دام أسبوعاً، ونتج منه تعطيل كامل لعملية معالجة النفايات السارية في بيروت وجبل لبنان، أي حيث يقطن أكثر من نصف سكان البلاد. والتعطيل هذا تلمّسه المواطنون مباشرة، إذ تكدّست خلال الأسبوع نفاياتهم فاضئة عن قدرة المستوعبات الاستيعابية، ومالئة الشوارع والبور الرملية ما بين أماكن السكن.

والحراك الذي عنونه منظموه «بحملة إقفال مطمر الناعمة» تشكّل نتيجة تلاقي مجموعتين تنظيميتين تنتميان لساحات اجتماعية مختلفة. من جهة مجموعة من الجمعيات أو النوادي الاجتماعية المحلية، المؤلفة من سكان قرى مختلفة مجاورة للمطمر مثل عرمون وبعورته وعبيه وعين درافيل، ومن جهة أخرى من تجمع منظم لنحو 60 جمعية تعنى بالبيئة، هو «الحركة البيئية اللبنانية». وقد اجتمع الفريقان على العمل سوياً عن طريق الصدفة بعدما كان الفريق المحلي يقوم بنشاطات توعية في المنطقة على مدى السنوات، ومنها تنظيم الرحلات سيراً على الأقدام في غابات المنطقة التي طغت على هوائها روائح المطمر، وبتنظيم تظاهرات داخل طرق القرى لحثّ أهلها على الفعل.

أما الاعتصام، فقد بدأ في يوم ١7 كانون الثاني عند الساعة الثانية عشرة ظهراً، حيث افترش المنظمون الطريق المؤدي من أوتستراد الساحل الجنوبي إلى المطمر الكائن بين التلال في الداخل، ونصبوا خيماً ورفعوا لافتات منددة بالمطمر وبناتجته على الوضع البيئي، كما هتفوا بأناشيد كتبت للمناسبة (الأخبار في 20١4/0١/١8) منها «بدنا نسكر المطمر» و«بسنة الستة وتسعين، الزعماء وكل السياسيين، اجتمعوا وفتحوا بالشحار مكب زباله لسوكلين، اجتمعوا وفتحوا بالشحار مكب زباله وصمة عار، بدنا نسكر المطمر، سكر المطمر سكر». وأخرى تقول «يا مواطن ظل وشوف قلة شئمة عالمكشوف، محمية بأرض الشوف، مكب زباله بالشحارة». واستمر الحراك حتى يوم الجمعة في 24 كانون الثاني حيث قامت القوى الأمنية بتكسير الخيم ووقف الاعتصام بالقوة في الصباح الباكر، وابعثقال أحد الناشطين، المدعو أجود عياش، بقصد شردمة المنظمين، إذ أن الناشط الذي طال احتجازه ساعات عدة دون أي سند قانوني كان مشهوداً له بكفائه التحريضية في العمل التنظيمي. لكن اعتقال عياش لم يمنع عشرات الشباب من زوار الاعتصام السابقين من مزاولته مجدداً تضامناً مع المنظمين الذين أكدوا على وضع رفع الاعتصام في خانة التعليق الطوعي والمؤقت لنشاطهم، بانتظار موعد آخر، وليس تنازلاً أمام التحريك الأمني المساق ضدهم.

والاعتصام جمع ما بين المتئين والثلاثمئة شاب وشابة من المنطقة كانوا أساس الزاولين موقعه تضامناً، وهم غير المنظمين الذين يبلغ عددهم عشرين، وفق ثلاثة ناشطين قابلناهم وبعض الصحف. كذلك شهد زيارات أكثر من ألف شخص من سكان المنطقة، عن أراد النظر عن كتب أو التضامن، وهو رقم قليل إذا ما قورن بعدد سكان المنطقة المجاورة الذين يُعدّون بعشرات الآلاف، بحسب رأي أحد الذين قابلناهم. لكن بعض النظر عن قياس مدى نجاح الحراك، وهو أصلاً لم ينته بالضرورة عند تعليق الاعتصام وكتابة هذه السطور، وقياس نجاحه لا يرتبط بالضرورة بكم الناس الذين جمعهم، فقد أدى قيامه إلى استنفار رذات فعلٍ عند

مجموعة من المعنئين الرسميين والإعلاميين تستحق الوقوف عندها وتجمع الحراك مع غيره من حالات الاعتراض على سير الإدارة، وتلقي الضوء على مستوى من مستويات خطاب وممارسة السلطة المهيمنتين على حقلي السياسة والسلطة في علاقة أعضاء الحقلين مع الجمهور الوطني.

اللغة الإجرائية للقمع

شبيهاً بما حصل خلال حراك هيئة التنسيق النقابية، بل ربما أكثر من هذه الحملة، تسببت حملة إقفال مطمر الناعمة بتعرية الطبقة الحاكمة، وطبعاً، بفضحها مرة إضافية كطيفة وكمجموعة متراسة ومُتحمّكة، وذلك بعكس ما تذهب إليه بعض مجادلات أعضائها في الإعلام. وبينما لم تدن أي جهة الاعتصام علناً بالرغم من تأثيره على معالجة النفايات وتسببه بتكدّسها، جاء الرد على الاعتصام معتمداً ما نسميه «اللغة الإجرائية»، وهي حيلة خطابية وسلوكية تنادي بوجود استمرار إجراء إداري، مثل طمر النفايات، ولها (أو «متابعة الدروس في المدارس» في سابقة لإضراب الأساتذة)، في وجه أي اعتراض من شأنه توقيف الإجراء، ليصبح بالتالي الاعتراض بمثابة «تعطيل» (أو «تخريب») ويصبح الأمر الواقع والسياسة العامة الإدارية المُعمّدة بمثابة ضرورة. فإذا طالب المعتصمون بحل مشكلة منقطعتهم، أتى الجواب تكراراً بوجود إخلاء الشوارع من النفايات وليس رفضاً لمطالهم أو مناقشاً لها ولو على مستوى الشكل. فمطالهم بالكاد ترقى إلى مستوى المشكلة الناتجة من توقف الإجراء، في منطِق اللغة الإجرائية. وإذا ما طالب المعتصمون بمقابلة المسؤولين، أتى لهم بكل الجهات وانتظمت الاجتماعات واللقاءات التشاورية باستثناء الخطوات التقنية/الإدارية المُحوّلة قانوناً وضع الحُلّ لمشكلتهم، وكان انتقادهم لا يمت بصلة إلى منطِق السكة الإدارية الشرعية.

واللغة الإجرائية جاءت جواباً على الاعتصام على عدة مستويات من الإدارة و«حقل السلطة»، مؤكّدة موقعها كخطاب رئيسي ومنهجي عند الأحزاب السياسية، وذلك بدءاً من القوى الأمنية التي فرضت تغيير موقع الاعتصام في يومه الأول تحججاً بتنظيم السير. والتعاطي هذا مع مطالب الاعتصام، عن طريق تغليب الطابع «النظامي» (وربما الأمني) على حساب «البيئي» سوف يستمر صعوداً مع تكليف وزير الداخلية السابق مروان شربل مهمة التحاور مع المعتصمين. كما جاءت اللغة الإجرائية في تصاريح رؤساء بلديات متفرقة من جبل لبنان وبيروت، التي رصدت آراءهم صحيفتنا الأخبار(20٠١-١-20)، أو النهار مثلاً في اليوم الثاني للاعتصام (عدد ١9-٢0١4). وفيما جاء بعض هذه التصاريح متعاطفاً (رئيس بلدية الدكوانة تميّز بإدائته لشركة «سوكلين»)، جاء بعضها الآخر واعظاً بوجود فتح الطريق لأنه ما من حل آخر لإخلاء الشوارع من النفايات عند البلدية، حيث إن الإجراء «السوكليني» هو الأفضل و«البلديات عاجزة عن القيام بدور سوكلين» كما عنونت النهار مقالها.

لكن المعرض الأبرز للغة الإجرائية كان في تنظيم اجتماع للمعتصمين مع رئيس الحكومة المكلف تمام سلام، وهو الذي لم يكن تشكيل حكومته قد تأكّد في حينه، ولا توازنتها السياسية، ولا بالتالي قدرتها السياسية على المستوى النظري (جريدة السفير مثلاً استغربت الإجراء في عددها ليوم 2١-١-20١4). وهو ما يضع معنى هذه الجلسة في مصاف من اللامعنى ومن الفراغ النظري الفائق المرادف لمعنى العدم، إذ يبدو أن الاجتماع كان القصد منه، على وجه التحديد، إعطاء «الوعود» للمعتصمين بينما الجهة المُكلفة بذلك ليس لها يد أصلاً بما هو سارٍ في تشكّل سلطنتها، وكيف بها أن تعطي وعوداً.

جريمة موضوعية

لكنّ للغة الإجرائية واستنفارها في موضوع التصدي للمطالبين بإغلاق مطمر الناعمة أسباباً «موضوعية»، في المنطق الإداري الصرف، تمنع على

الحالّتين نافياً إمكانية تسليمهم العقد وذلك لعدم توافره عند الجهة المعنية. كذلك استشعر أحدهم من خلال زيارته وباقي الناشطين للوزير السابق مروان شربل أن الأخير لم يكن قد اطّلع على العقد هو أيضاً، في خامس أيام الحراك، مع أنه المولج بمحاورة المعتصمين، وكان يجهل معنى كلمة «العوادم»، أي جوهر ما يتناوله العقد والناشطون في بياناتهم.

وذوداً في خصوص صفة «التأمر» في تنظيم العمل الإداري، التي ليست مبالغة، وزيادةً على دلائل وواقعة «الحصول الصعب على العقد» أعلاه، فإن العقد نفسه يتضمّن مادة تكاد تكون «نتيئة»، هي المادة 25. وهي غير المادة المعتادة في العقود التي تعالج «القوة القاهرة» التي تحول دون إمكانيةات «المتعهّد» القيام بالعمل بموجب العقد، والتي أوجدها العقد أيضاً (المادة 24). فالمادة 25 تذكر «الفتن الاجتماعية»، من بين الأمور التي قد تعيق عمل الشركة، وهي ما قد يكون مفهوماً في دولة مثل لبنان (مع أن الصفة «الاجتماعية» قد نحملنا إلى «صراع الطبقات» مثلاً)، ثم يضيف «التجمعات أو تظاهرات أهلية، أو اعتداءات على مستخدمي «المتعهّد» وآلياته وعلى المواقع …»، وكلها أسباب لإعفاء المتعهّد من آية مسؤولة في التوقّف عن عمله، وذلك خلافاً لروحية المادة 24 مثلاً التي توجبه «تقديم الإبتاتان الضرورية اللازمة لتحديد أسباب الحادث أو القوة القاهرة»، ألا وهي في حال مطمر الناعمة خرق المتعهّد لأساس العقد المعني بطمر العوادم فقط وقيامه بتدمير منطقة بكاملها بمفعول لا يختلف عن ضربها بقنبلة نووية. وكان أهل العقد كانوا متوقّعين أن أعمالهم سوف تسبب يوماً ما «بزعل» سكان المنطقة.

تغيب الدربة

أن لا يقوم مجلس الإنماء والإعمار بملاحقة سوكموي المتعاقدة معه أمر مفهوم ويتماشى مع السياسة الحزبية - السكّرية (نسبةً إلى آل سُكّر) التي أعادت صياغة وتنظيم هذه الإدارة من الدولة على قياس مصالحها الخاصة. وقد كان وما زال قوام هذا القياس خطاباً يُسمّى بالليبرالي ينادي على طريقة البلاشفة بإعطاء كل السلطات للقطاع الخاص. هذا الخطاب المنهجي، في بحر الإجرائية السائد عند الملقّين الحزبيين من كل الجهات، هو الذي يميّز الجهات المحسوبة على الحزبية عن غيرها. فإذا برئيس بلدية بيروت بلال حمد، الحزبي الانتماء، في تعليق له لصحيفة النهار (عدد ١9-١-20١4) وشركة سوكلين في بيانها للمصحّافة (الوكالة الوطنية للإعلام، النهار في ١8-١-20١4)، يشتركان في اعتبارهما جهة مسماة «الدولة» مسؤولةً عما حصل من أخطاء أو عما يحصل من تعطيل (ولا يهم المعنئين تشخيص المشكلة بوضوح)، أخذين بكنية «الدولة» مطمراً مصطلحياً يتعهّد فريقهما به على حسابهم الخاص.

لكن سرديّة التحليل الأتفة، واستراتيجيات الحزبية كما خطاب إعلام هذا الجناح من الطبقة المهيمنة يجب ألا تفصل الفارئ حول كيفية استواء عملية القمع التي جرت في وجه حراك إقفال مطمر الناعمة كما في غير حالات. فمن الناحية الإدارية، وكما رأينا، جاءت الوثيقة الإدارية (أي العقد)، بالرغم من انحيازها، تخالف مصلحة الفريق المنتفع، مستنفدةً مدة صلاحيتها. أما في الإعلام، فكلام بلال حمد لا شك يتوجه لفئة من الجمهور مهتمة أصلاً بالاتّلاع على رأيه، والمبني إقناعها أو تضليلها في الحال هذه على رسيدٍ يُحسّب لتيار المستقبل عند هذا الجمهور في أمور أخرى أبعد ما تكون عن مسألة معالجة النفايات. وأغلب الظن أن الخطاب الإعلامي الأكثر فعالية عند الجمهور الأوسع هو الذي يحول دون تطوّر «راديكالية» عند فئاته الأكثر قابلية للنزوع في سلوك عداوة تجرّ إلى الفعل انتخابياً وتعبوياً، ألا وهو خطاب اللغة الإجرائية الذي يعتمد أغلب السياسيين والذي يغيب عن سرديّة الواقعة - المشكلة أسبابها وأسماء المسؤولين. هو مثال مروان شربل مثلاً، واللجان النيابية، ولكن أساساً وليد جنبلاط، الذي اضطلع بدورٍ شبه «رسمي» على ما أثبتت كلام وزير التنزيم، المُقرّر في يوم ١7 كانون الثاني 20١4، وأخذهم هذا الموعد منطلقاً لحملتهم. والحصول على العقد لم يكن بالسهل، إذ يقول لنا اثنان من قابلناهم من الناشطين إنهما طلبا نسخة من العقد في ما مضى من النائب أكرم شهب، رئيس لجنة البيئة النيابية المنتبقة عن اللجان المشتركة، كما من مدير مسؤول في مجلس الإنماء والإعمار. وقد جاء الجواب في

جنبلاط» للحل الذي تقرّر، ألا وهو فتح المطمر الذي لا مناص منه وذلك لمدة سنة إضافية (موقع النهار في 23-١-20١4).

هنا تبرز بوضوح وظيفة ما يسميه الناشطون الذين قابلناهم «الإقطاع»، ليس بمثابة منتفع مباشرةً من عقد سوكموي ومخالفاتها (مع أن هذا الاحتمال وارد أيضاً)، إذ لا يظهر اسمه في العقد ولا يتحمّل مسؤولية قانونية مباشرة بوجهه، إنما من حيث إنه يأخذ سرديّة المشكلة في منحي تدويبي، أن الأمور لا يمكن أن تعطل إلى هذه الدرجة وأن الطرق يجب أن تكنس، وهو منحنى يبعد الأضواء والشبهات عن الشركة الخاصة ومجلس الإنماء والإعمار عبر تبديل كل منصة المسرحة إذا جاز القول. فغياب المسؤولية القانونية عن الإقطاع يحول دون أن يتمكن منظمو الحراك من تحميله مسؤولية شخصية في الجريمة، في تدمير المنطقة وبيئتها، عبر إدخاله في ثنائية متماسكة تكرسه «كعدو» داخل جمهوره وفئاته الناخية، في مجادلة معه لم تكن ضمن مجال تكتيك المعتصمين الذين التزموا الخطاب التقني (العداوة مع الشركة) والإنساني طوال مدة الاعتصام.

أما تعييب المسؤولية عن السرديّة المتداولة، فيمكن ملاحظته على سبيل المثال في تغطية جريدة النهار لملف مطمر الناعمة على طول مدة استمرار

العدد ١٤، شباط/فبراير 20١4 مقالمفكرة القانونية ١5

والجهات المتواطئة معها في عرضهم لحجتهم، أي التحويل من ملء النفايات للشوارع. ويتحمّ بالتالي على التحليل التفكّر أكثر في فعالية هذه الحجة، أو هذه الممارسة المنهجية التي نسميها «اللغة الإجرائية»، التي يعتمدها الحكم في ردوده على منتقديه. ما هو مفعولها المرجو (والمُجرّب) عند فئات المستمعين إذا لم يكن الإقناع؟

صعيّدان أساسيان تتكفل اللغة الإجرائية بالإحاطة بهما، ويمكن استخلاصهما من مسلسل حراك «إقفال مطمر الناعمة» وردود الفعل عليه. أولهما ما تقولُه اللغة الإجرائية، وهو إعادة تأكيد شرعية السياسة الإدارية السائدة عن طريق التشديد على ضرورتها. هو خطابٌ بطريركي، يقول للناس بلغة مُستعجِلة بقدر استعجال الناس في مطالبهم، إن سوكلين والمدارس يجب أن تستمر في عملها. وهو بذلك خطاب «دولة» بامتياز، يقول بأحقية الدولة في الوصاية على أمور الناس بالمقارنة مع رأي الأفراد، وليس لشمرّدين على القانون مثلاً. وهو بذلك، إذ يبدو مجانياً، يقوم منطقه بالتشدّد بخطاب الدولة القائم و«البريء» من السياسة، خطاب كتب التربية المدنيّة، وبالإحالة إلى العلاقة القائمة بين الناس والدولة وتسليمهم



من أرشيف المفكرة القانونية - تصوير مريميام بولس

العادي أمورهم وأحوالهم لها عبر التذكير بهذه العلاقة. وكأنه يقول في المأل، وهو أصلاً لا يتوجه للمعتصمين بقصد تقليص عزمهم: لماذا فتح الجراح، فالمسألة أكبر من ذلك، وعلى الدولة والأحوال أن تتابع طريقها.

أما الصعيد الثاني، فهو ما تخفيه اللغة الإجرائية: وهو المسؤولية القانونية أو المباشرة والداعية للمساءلة، وتفاصيل الأمور، وكل ما من شأنه أن يجمع في نظرة الناس إلى الأمور بين اسم وكنية، بين أحمد فنتف والشاي، بين المصرف والسرقة، بين «المستقبل» والنفايات، أي أنها تمنع أبلسة الأسماء والجهات. هذه الأبلسة التي تُقلّل الكثيرين في الطبقة السياسية وهم الذين لا يتوانى بعضهم من ذوي السلطات الصورية أو الثانوية (قد يكون «تكنوقراتياً» أو موظفاً سابقاً في القطاع العام تبوّأ منصباً ما في السلطة التنفيذية) عن تحريك القضاء ضد أي مدوّن أو فائسويكيّ يشتمهم فيما يبدو أنه تمّثل أخرق سياسياً ووجاهة الأحزاب المهيمنة وتذبذب الأبلسة الساري في الحقل السياسي. وهو ما يفسّر استمرار تجرّم القذح في حق الشخصيات العامة في القانون اللبناني، أي الشتم بصفته أداةً لتصويب الأمور في بحر الإجرائية الذي يسبح فيه الكلام. أداةٌ لا شرعية لها إلا إذا أتت من الناس.


'رسام وباحث في علم الاجتماع، من فريق عمل المفكرة القانونية

الاستثناء معززا في مشروع قانون المحكمة العسكرية، ولا مكان لأي اضطراب ضميري

لا يتصل إطلاقاً بتحسين شروط المحاكم، بل بتمكين الضباط من التناوب على مناصب القاضي العسكري، «لأننا رأينا أن تناوب الضباط في المحاكم العسكرية يكسب الضباط خبرة قانونية يطبقها في عمله الإداري العسكري» (بحسب ما ورد في الأسباب الموجبة). وبهذا المعنى، بدت اللجنة وكأنها تقول صراحة إن الهدف من تعيين هؤلاء في المحكمة، ليس الاستفادة من خبراتهم فيها بل دليل أنه لا يشترط تمتعهم بإجازة حقوق كما سبق بيانه، بل تدريبهم وتأهيلهم للقيام بأعمال أفضل في المؤسسات العسكرية التي سيرجعون إليها. ولا بأس في هذا المحل أن يتدربوا من خلال قرارات إعدام أو حبس يصدرونها بالجمل على المحكوم عليهم، من عسكريين ومدنيين. فمحور أي إصلاح للمحكمة العسكرية ليس تحسين شروط المحاكمة العادلة (فهي تبقى مسائل ثانوية) بل تحسين إدارات الأجهزة العسكرية والأمنية. وما يجعل الأمر أكثر غرابة هو تضمين الأسباب الموجبة شهادة حسية لأعضاء اللجنة (القضاة والمحامين) وذلك من خلال العبارة: «رأينا.. فأين رأى هؤلاء حسن بلاء خريجي المحكمة العسكرية في الإدارات العسكرية؟ وأي خبرة لهم في تقييم هذه الإدارات؟ أم أن ضمير المتكلم «نا» يشمل هنا أشخاصاً تمت استشارتهم في مشروع اللجنة من دون أن يكونوا من أعضائها؟ أياً يكن، فإن من شأن شهادة كهذه صادرة عن أشخاص كهؤلاء أن تكشف الخلفيات الفكرية التي تحرك أعضاء اللجنة وأن تنسف تالياً مشروع القانون برمته.

صلاحيات المحكمة العسكرية تتوسع: الإرهاب وتمويله، وإثارة النعرات الطائفية

هنا أيضاً، وبدل أن تعمل اللجنة على تقليص صلاحيات المحكمة، فإنها انتهت إلى أن تعمد اللجنة إلى تضييق صلاحيات أن توسيعها لتشمل: «الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو بإثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال أو النعرات الطائفية المنصوص عنها بالقوانين المرعية الإجراء..». وبذلك، وضع هذا البند في سلة المحكمة جرائم كثيرة جديدة أبرزها تمويل الإرهاب وإثارة النعرات الطائفية، وهي عبارات مطاطة قابلة للتوسع. وتبعاً لذلك، بدت اللجنة وكأنها تذهب في اتجاه معاكس تماماً لما كان ينتظر منها أن تقوم به.



رسم رائد شرف

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية

المدير المسؤول: نزار صاغية

مجلس التحرير: نزار صاغية ورائد شرف وسامر غمر

المدقق اللغوي: أسعد شرارة

info@legal-agenda.com

www.legal-agenda.com

Facebook: المفكرة القانونية

Twitter: @Legal_Agenda

HEINRICH
BÖLL
STIFTUNG
MIDDLE EAST

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مؤسسة هينرش بل - مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

السفير

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل

///



أو توجه إصلاحي عام في أي حين. وعليه، فإن الإشارة إلى الطابع الاستثنائي للمحكمة وردت فقط لاستبعاد مقترح في إنشاء هيئات اتهامية تشكل مرجعاً استثنائياً للقضاة التحقيقيين العسكريين، وبكلمة أخرى لاستبعاد مقترح كان من شأنه أن يصب في تحسين حقوق المتهم وبوجه خاص حقوقه بالمحاكمة العادلة، فيما نسي تماماً الطابع الاستثنائي عند مناقشة صلاحيات المحكمة والتي انتهت اللجنة إلى توسيعها (فرحات). وكان من الطبيعي تبعاً لذلك، أن يؤول مشروع القانون ليس فقط إلى تكريس الاستثناء بل أيضاً إلى توسيع دوائره.

«القاضي العسكري»: لكل متهم قاض من سلكه، ولكل ضابط محكمة يتعلم فيها القانون

ما خلا بعض التعديلات التي بقيت في الحد الأدنى في اتجاه تعزيز مؤهلات القضاة العسكري (اشتراط أن يكون القاضي العسكري المنفرد مجازاً بالحقوق)، لم يجد المشروع أي حرج بالإبقاء على القاضي العسكري، كما لم يجد حرجاً في إبقاء القضاة العسكريين غالبية في هيئات المحكمة المختلفة، متجنباً أي إشكالية بشأن أخلاقيات القضاة أو تمتعهم بضمانات استقلالية، أو بأي من شروط المحاكمة العادلة.

وأكثر التعديلات دلالة على توجه المشروع في هذا الخصوص، تمثل في ضمان تمثيل الأسلاك العسكرية كافة في هيئات المحكمة، على نحو يؤدي إلى تكريس درجة أعلى من الاستثناء. فليس كافياً أن يكون القاضي عسكرياً في جميع الدعاوى المنصلة بالجرائم المرتكبة من عسكريين، بل يقتضي أن يكون هنالك على الأقل قاض ينتمي إلى السلك العسكري نفسه للمتهم أو المدعى عليه، «لأن لكل سلك خصوصياته ووظائفه ومسؤولياته».

إلى ذلك، عكست مسألة القاضي العسكري أحد أبرز الأخطاء المنهجية التي وقعت فيها اللجنة، وذلك في سياق تحديد مدة تعيين القضاة العسكريين في المحكمة العسكرية. إذ حددت مدة تعيين القضاة العسكريين بين سنتين وثلاث حداً أقصى، بينت أن الهدف المعلن لتحديد المدة الأقصى

في 2014/2/14، نشرت المفكرة القانونية تعليقاً على مشروع قانون تعديل قانون المحكمة العسكرية للمحامي المتدرج نجيب فرحات حمل عنوان (الإصلاح من دون منهجية ولا مبادئ). وكان مشروع القانون قد وضعته لجنة مكونة من أعضاء عيّنهم وزير العدل شكيب قرطباوي وهم رئيس مجلس القضاء الحالي جان فهد ونقيباً محامين سابقان بطرس صومط ورشيد درباس (بات وزيراً في الحكومة الجديدة) فضلاً عن رئيس مجلس قضاء سابق (منير حنين) وقاضيين متقاعدين آخرين. وإذ تحيل المفكرة قراءها إلى تفاصيل الملاحظات التي أبداها فرحات، نكتفي هنا بالملاحظات الآتية:

ملاحظات بشأن المنهجية المتبعة

أول عيوب المنهجية تمثل في مواصفات أعضاء اللجنة. فعداً أن أيّاً منهم لم يعرف لا بأبحاثه في مجال القضاء ولا بطروحاته الإصلاحية، لم تضم اللجنة أيّاً من ممثلي الجمعيات غير الحكومية التي ربما تعنى بإصلاح القضاء أو من الأساتذة في القانون أو من ذوي الاختصاصات غير القانونية. وما زاد الأمر قابلية للنقد طبعاً هو مراكمة مشاريع القوانين، بحيث أضيف هذا المشروع إلى مشروع وضعته لجنة تحديث القوانين البرلمانية، وكل ذلك بأكلاف عالية تسدد لأعضاء اللجان، وبمعزل عن أي مناقشة اجتماعية لما تصل إليه هذه اللجان من اقتراحات وحلول. ولكن أخطر من ذلك، هو أن اللجنة بدت منسلخة تماماً عن محيطها القانوني لبنانياً ودولياً. فهي لم تعر ولا أدنى انتباه للانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية أو لما قد يترتب على ذلك من تأثير على مبادئ المحاكمة العادلة، وخروج عن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي التزمت وزارة العدل بتطبيقها. كما أن اللجنة سهت عن قصد أو غير قصد عن مجمل الورش الإصلاحية الحاصلة في دول الحراك العربي ومآل مبدأي «القاضي الطبيعي» أو «عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية» في دساتير هذه الدول.

وبخصوص أولوياتها ومرجعيتها، أوضحت اللجنة ما أسمته أسباباً موجبة وذلك على هامش كل مادة على حدة، من دون أن تبين أو تلتزم بأي مبدأ